جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) يوكانة محمد طه

(2) ميلودي محمد النذير

يوم: 2024/06/10

الإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مزغيش عبير	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر	رئيسا
خليلي سهام	أستاذ محاضر –أ–	جامعة محمد خيضر	مشرفا
قدواري فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد –ب–	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر في مثل هذه اللحظات يعجز اللسان عن نطقه وتعجز اليد عن كتابته فكثيرة من اللحظات تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

ونتوجه بالشكر الى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة محمد خيضر –بسكرة–وكل الطاقم الإداري، ونتوجه بشكر الجزيل والعرفان إلى التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث الأستاذة الفاضلة "خليلي سهام" فجزاها الله من كل خير ولها من كل التقدير والاحترام.

وإلى كل من لم يبخل بمديد المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات

وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام

وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء

الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها الى الإنسان العظيمة التي سهلت عليّ الصعاب

أمي العزيزة

الى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى ابي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

إخوتي وأخواتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى

زملائنا وأصدقائنا

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وأسمى وأجلى العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى

اساتذتنا الكرام.

وإلى كل الطلبة الخريجين بجامعة محمد خيضر- بسكرة -

دفعة 2024.

مقدمة

تمهيد

شكلت ظاهرة تبييض الأموال ولازالت تشكل على مدى فترات عديدة خطرا كبيرا على اقتصادات الدول عالميا، بإعتبارها من أخطر جرائم الفساد المالي، اذ ان القصد من وراء هذه الجريمة هو ضخ العائدات المتسخة في العجلة الاقتصادية من خلال قطع الصلة بينها وبين مصدرها الجرمي المنظم عبر منافذ شرعية.

ففي خضم تطور هذه الجريمة وتعقدها زادت قناعة التشريعات الدولية والمحلية على ضرورة التصدي لها، فقاموا بتجريم تلك الظاهرة وفرض العقاب على مرتكبيها أولا، ثم وضع إجراءات ملزمة على عاتق فئة من الأشخاص ذات الارتباط الوطيد بمنافذ غسل الأموال.

ونظرا للخطورة التي تسببها هذه الظاهرة على نطاق واسع عكفت العديد من المنظمات الدولية من بينها منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي إلى تجريمها وفرض العقاب على مرتكبيها، وإزدادت قناعتهم بفرض واجبات وآليات لتصدي لها فتجسدت هذه الأخيرة في واجب الإخطار عن تلك الجريمة، والذي وضعته على عاتق كل من له علاقة بالمنافذ التي قد يستغلها المبيض في التستر وقطع الصلة بين أمواله غير المشروعة وموردها.

وكما دعت دولها الأعضاء إلى إنشاء وحدات مختصة بالتحقيق في مجال تبييض الأموال وتلقي البلاغات.

ولما كان نطاق هذه الجريمة عالمي لا يعتد بحدود كانت الدولة الجزائرية من بين السباقين في تلبية الدعوى، وعلى إثر ذلك قامت هي الأخرى بتجريم جملة من الأفعال التي اعتبرتها تبييضا للأموال، ومن ثم قام التشريع الجزائري بفرض إلتزامات قانونية منظمة على فئة من الأشخاص ذوي العلاقات الوطيدة بمعابر الأموال المتسخة خصوصا البنوك والمؤسسات المالية ليخضعهم لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، لتكون تلك الإخطارات بمثابة درع وقائية ضد جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، خاصة في إطار ما إستحدث من تعديلات قانونية أو بصدد التصدي لها و حماية للإقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية. ليكمل بعدها هذه الحلقة بإنشاء هيئة مكلفة بتلقي هذه الإخطارات ومعالجتها ويطلق عليها تسمية خلية معالجة الإستعلام المالي.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التشريع الجزائري أهمية كبيرة خاصة في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال هذه الأخيرة المرتبطة بالجريمة المنظمة، والتي يعني نجاحها السيطرة على الحصة الكبرى من الإقتصاد الوطني وانتشار جرائم الفساد المالي المؤثرة حتى على النظام السياسي، والإستقرار المالي الذي يخلق عجزا وانكماشا في السيولة المالية فتمتد بذلك أثار هذه الجريمة حتى المواطن البسيط.

وهنا تكمن أهمية واجب الإخطار بالشبهة وطبيعته الخاصة في الحد من جل هذه مخاطر والأثار التي تتسبب فيها جريمة تبييض الأموال.

أسباب الدراسة:

كانت من بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع الإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

أسباب ذاتية:

هي رغبتنا في دراسة موضوع حيوي ملموس عالمي، ودراسة الآليات القانونية التي فرضها ونظمها التشريع الجزائري في التصدي لمثل هذه الظاهرة الخطرة.

أسباب موضوعية:

بالإضافة أن من بين أهم تلك الأسباب التي حثتنا على الإجتهاد وبذل جهد أكبر في هذا الموضوع، هي محاولتنا في دراسة المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في الظل القانونين المستجدة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، وكذا دراسة كل ما هو جديد ومرتبط بهذه الجريمة في مجال العقوبات.

ومن هذا المنطلق، كان ولابد علينا من البحث عن إجابة للإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الإخطار بالشبهة كألية قانونية في مواجهة جريمة تبييض الأموال؟

أهداف الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا الإجراء الوقائي المفروض قانوننا ضد جريمة تبييض الأموال، وكذا القوانين المستجدة الأخرى ذات الصلة بها.

وأيضا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به خلية معالجة الإستعلام المالي في التحقيق حول الإخطارات التي تصلها، وكذا محاولة الوصول إلى كل الخاضعين للإخطار بالشبهة وتوعيتهم بالدور الإيجابي والفارق الذي قد يحدث عند الإلتزام بواجب الإبلاغ وحثهم عليه حماية للإقتصاد الدولة الجزائرية.

منهج الدراسة:

سنعتمد في دراسة موضوع الإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي التحليلي حيث وقفنا من خلاله على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال، وبصدد إستقراء مضامينها للوصل إلى هذه الآلية وحدود دورها في جريمة تبييض الأموال ومحاولين بذلك وصف هذه الظاهرة.

مع الإعتداد بالأسلوب المقارن في جزئيات ضيقة الذي لا يمكننا الإستغناء عنها في الدراسات القانونية للوصول إلى حدود ما توصل إليه المشرع الجزائري في إطار بحثنا لنغطي مواطن النقص التي أغفلها المشرع الجزائري أو لتعميق المعنى خاصة.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث سنخصص الفصل الأول لدراسة التنظيم الموضوعي للإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائر، وسنتطرق فيه إلى مفهوم الإخطار بالشبهة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سندرس الى دراسة الشق الموضوعي لجريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني المتضمن التنظيم الإجرائي والمؤسساتي لآلية الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري، توقفنا فيه على خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة مختصة بتلقي الإخطارات بالشبهة في المبحث الأول، ثم الضوابط القانونية لتوجيه الإخطار بالشبهة في المبحث الثاني.

ولننهي هذه الدراسة بخاتمة توصلنا فيها الى جملة من النتائج والإقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول

التنظيم الموضوعي للإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

في خضم تعقد الأوضاع والإنتشار الواسع للجرائم المنظمة شهد العالم تفشيا كبيرا في حركة تداول الأموال الغير مشروعة ذات المصدر الجرمي بصفة ضخمة، مما أدى بمرتكبيها الى محاولة البحث عن ثغرات ومنافذ من أجل توظيفها، اذ يهدفون من وراء ذلك إلى تجريد تلك العائدات من صفتها اللاقانونية وإلباسها حلة المشروعية، لتظهر وكأنها وليدة منشأ نظيف، وهذا ما يعرف اليوم بظاهرة تبييض الأموال، وهي ظاهرة عالمية قادرة على زعزعت كيانات الدول والمساس المباشر بإقتصاداتها واستقرارها المالي.

وعليه كانت الدولة الجزائرية من بين الدول التي تصدت لهذه الجريمة، من خلال تجريمها لها في قانون العقوبات الجزائري وعدت قوانين متعلقة بها، جاء في جوهرها فرض الإلتزام على مجموعة من الخاضعين بالكشف عنها، من خلال الإخطار عن العمليات التي يشتبهون في أنها تبييض للأموال، للجهة المختصة بالتحري عن تلك العمليات.

ونظرا لمدى أهمية هذا الإجراء في مكافحة تبييض الأموال، وللإلمام بكل جوانبهما الموضوعية، سنتناول ذلك من جانبين التطرق للتنظيم الموضوعي للإخطار بالشبهة في (المبحث الأول)، والشق الموضوعي لجريمة تبييض الأموال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة

يعتبر الإخطار بالشبهة إجراء هام اعتمد عليه المشرع الجزائري لمكافحة الفساد المالي بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وتوجب علينا للتعرف وبشكل دقيق على مفهوم هذا الإجراء التطرق إلى المقصود به في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى حدوده في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالإخطار بالشبهة

نظرا إلى حداثة هذا الإجراء على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فإنه يصعب على الفقهاء تحديد المقصود بالإخطار بالشبهة وهذا ما سوف نحاول إبرازه في هذا المطلب من خلال تناول تعريف الإخطار بالشبهة في (الفرع الأول)، ثم خصائصه في (الفرع الثاني) ثم لنعرج إلى أنواع الاخطار في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة

يمكن الاستناد في تعريف الإخطار بالشبهة لعدة تعاريف سوف نتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا: التعريف اللغوي لإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى قواميس اللغة يمكن أن نعرف الإخطار بالشبهة على النحو التالي:

مصطلح الإخطار بالشبهة مكون من لفظين:

1. **مصطلح "الإخطار"**: جمعه إخطارات، وهو اسم مصدر أخطر، ويعني به التذكير بالشيء الجليل المنسي – الأعلام –، وهو إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، ومنه أخطره القاضي بكذا إذا أعلمه، ومنها إعلامه وإبلاغه[1].

[1] تاريخ الإطلاع 2024/03/02 ، انظر على الموقع: http://www.arabdict.com\ar\عربي-عربي

2. **مصطلح "الشبهة"**: هو اسم، بضم أوله وسكون ثانيه، جمعها شبهات وشبهات وشبه، وهي الظن بإرتكاب الجريمة، والشبهة من الإلتباس والغموض والشك[1].

وذو الشبهات: هم أشخاص مرتاب في أمرهم، أي مازال يدعو سوء الظن فيهم.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإخطار بالشبهة

تعددت محاولات إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة فمنهم من عرفه بأنه "الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبييض الأموال، يتم استعماله من طرف السلطات المعنية بالإخطار، عند شكها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب"[2].

ويعرف أيضا على أنه "إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية ويبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة"[3]. ركز هذا التعريف فقط عل البنوك والمؤسسات المالية.

وهو أيضا "الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة إرتباطها بتبييض الأموال، شرط أن يكون الإفصاح للجهات التي حددها القانون"[4]. وسع من دائر الجهات المعنية بالإخطار، لكنه لم يحدد الجهة المعنية باستلامه.

---

[1] http://www.almaany.com\ar\dict\ar-ar تاريخ الإطلاع 2024/03/02، انظر على الموقع

[2] ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 337.

[3] دريس باخويا، **"أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016، ص 230.

[4] حبيبة عبدلي، **"الإخطار بالشبهة آلية تعاون بين البنوك وخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022، ص 218.

ومنهم من اعتبره واجب يترتب في ذمة "البنوك والمؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في كونها ناتجة عن جناية أو جنحة خاصة الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو المرتبطة بتمويل الإرهاب"[1].

يعتبر هذا التعريف تعريفا موسعا، حيث تطرق إلى الجهة المعنية باستلام الإخطار، كما وسع من دائرة الجرائم التي تعتبر المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال.

نلاحظ من التعريفات السابقة أنها لم تعطي تعريف دقيق للإخطار بالشبهة، حيث في التعريف الأول حصر الأمر على شكل الإخطار في وثيقة التصريح المستعلمة للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، وكذلك التعريف الثاني الذي اعتبر أن الإخطار بالشبهة مرتبط بمقدار العملية المالية أي بمعنى اذا تجاوزت الأموال حد معين فإنه يتوجب على البنك القيام بالإخطار، وبينما التعريف الثالث نص على أن يتم الإخطار بناءا على معلومات وشكوك حقيقية ومبررة وليس بغرض الإساءة أو التشهير. وبالنسبة للتعريف الأخير ربط الشبهة بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة أو من عمليات موجهة لتمويل الإرهاب.

ثالثا: تعريف الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أ- تعريف لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

عززت هذه اللجنة في اجتماعها الممتد من 14 إلى 23 مارس سنة 1995 بالنمسا، تدابير التعاون الدولي في نطاق مكافحة إساءة المخدرات، ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال حيث كان قرارها في ذلك إنشاء وحدات مركزية للتحليل المالي في كل الدول وربطها مع أجهزة تنفيذ القوانين هذه الأولى وُكل لها مهمة تسلم التبليغات اللازمة والضرورية عن الصفقات الغريبة

[1] فضيلة ملهاق،"**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال (دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول)**"، مذكرة ماجستير، في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية،جامعة الجزائر1، الجزائر،2013، ص 89.

والمشبوهة، من اجل تسهيل التحري والمتابعة القضائية لمن يقوم بأنشطة تبييض الأموال، وكذا تشجيع أعضائها الدول على الإبلاغ عن تلك الصفقات[1].

ب-تعريف مجموعة العمل المالي fatf

ورد في توصيات مجموعة العمل المالي* في نسختها المحدثة لفبراير 2023، تحت عنوان الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في التوصية رقم (20): "اذ اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط اجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي ان تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعمليات المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا"[2].

هذه المجموعة هي الأخرى لم تقدم تعريفا للإخطار بالشبهة، بل إعتبرته بمثابة تقرير فوري تقوم به المؤسسات المالية عند الإشتباه في مصدر الأموال الإجرامي ولأسباب معقولة.

ج-تعريف اتفاقية باليرمو لعام 2000

اشارت هذه الاتفاقية في نص مادتها السابعة على واجب التزام كل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، وكذا الهيئات المعرضة لخطر تبييض الأموال بشكل خاص على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي قد ترتبط بتبييض الأموال، كما حثت أعضاؤها الدول على اتخاذ تدابير للكشف عن الصكوك القابلة للتداول عبر الدول ورصد حركة النقد- دون إعاقة لحركة رؤوس

---

[1] خولة غرايبية، "**دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**"، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 263.

* مجموعة العمل المالي" هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الإعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على انها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" للمزيد من المعلومات عن هذا الجهاز انظر إلى موقع: https://www.fatf-gafi.org تاريخ الإطلاع 2024/03/05.

[2] توصيات مجموعة العمل المالي(fatf)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، النسخة المحدثة فبراير 2023، باريس، فرنسا، ص17. انظر في الموقع: https://mlcu.org.eg/ar/1069

الأموال– لكن يشترط في تلك التدابير قيام المؤسسات المالية والافراد بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من العمليات التي سبق ذكرها [1].

ما هو ملاحظ من خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقيات انها لم تعرف الإخطار بالشبهة، بل حثت أعضاؤها الدول على ضرورة الالتزام بهذا الإجراء في مكافحة العمليات المشبوهة، كما انهم اشتركوا في نقطة معالجة هذه التبليغات من قبل وحدة مخابرات مالية.

رابعا: تعريف الإخطار بالشبهة في التشريعات الداخلية

أ–في التشريع الفرنسي:

فرض المشرع الفرنسي واجب التبليغ عن الأموال والعمليات التي يشتبه ان عائداتها غير مشروعة على عاتق البنوك، وبعد إصداره لعدة تعديلات الى غاية القانون الحالي، نص في المادة 561–15 المعدلة بموجب الامر 1635–2016، على أن التصريح اصبح يشمل كل العمليات التي تخص المبالغ المسجلة في الدفاتر او التي يشك او يعلم البنك أو تكون هناك مبررات تدفع للشك بكونها ناتجة عن جريمة مفروضة العقوبة سالبة للحرية تتجاوز سنة، او ناتجة عن مخالفة جبائية، او انها تساهم في تمويل الإرهاب، كما يضم التصريح العمليات المشكوك فيها التي تشكل خطرا على البلد او وجهة الأموال او الهياكل القانونية او طبيعة العمليات[2].

ب–في التشريع المصري:

اما بالنسبة إلى المشرع المصري فهو الاخر ألزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والاعمال غير المالية بواجب إخطار الوحدة الخاصة بمكافحة غسل الأموال في احكام القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل والمتمم خاصة في المادة 08 منه حيث نصت على:"تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والاعمال غير المالية بإخطار الوحدة فورا عن أي من العمليات التي تشتبه في انها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، محاولات القيام

[1] خولة غرايبية، مرجع سابق، ص 264.

[2] فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة، "**الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2023، ص 111.

بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة. وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية"[1].

ج-في التشريع الجزائري:

فرض المشرع الجزائري الإلتزام باللإخطار بالشبهة بموجب المادتين 19 و20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، حيث تضمنت المادة 19 من نفس القانون الأشخاص الخاضعين الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا لأحكام المادة 20 التي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب او تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،..."[2].

ما يلاحظ من خلال نصوص التشريع الجزائري ان الإخطار بالشبهة إجراء واجب مفروض على فئة محددة من الاشخاص أطلق عليهم تسمية الخاضعين، كما انه لم يرد في هذه النصوص تعريف مباشر للإخطار بالشبهة بالرغم من المشرع الجزائري وضع مرسوما تنفيذيا خاصا بالإخطار يحدد فيه شكله ونموذجه ومحتواه بالإضافة إلى وصل استلامه في المرسوم التنفيذي

---

[1] المادة 08 من القانون 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية في 22 مايو سنة 2002، العدد 20مكرر، المعدل بعدة تعديلات:

- 78 لسنة 2003(الجريدة الرسمية العدد 23مكرر في8 يونية سنة 2003).
- 181 لسنة 2008(الجريدة الرسمية العدد 25مكرر في22 يونية سنة 2008).
- 36 لسنة 2014(الجريدة الرسمية العدد 20 تابع(أ) في15مايو سنة 2014).
- 17 لسنة 2020(الجريدة الرسمية العدد 10مكرر(ب) في 11مارسق سنة 2020).
- 154 لسنة 2022(الجريدة الرسمية العدد 30 تابع(أ) في يوليه سنة 2022).

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في27ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11،الصادرة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادرة في 22 ربيع الأول 1433 الموافق ل 15فبراير 2012، والمعدل المتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب 1444الموافق ل07فبراير 2023، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادرة في 17 رجب 1433 الموافق ل 08 فبراير2023.

رقم 06-05[1]، وما هو جدير بالإشارة والذكر انه استخدم بالإضافة إلى لفظ "الإخطار" مطلح "الإبلاغ" ليكون لهما المدلول اللغوي نفسه.

الفرع الثاني: خصائص الإخطار بالشبهة

نظرا لدور الإخطار بالشبهة الفعال في مواجهة تبييض الأموال فإنه يتمتع بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

أولا: الإخطار بالشبهة إجراء مفروض وملزم بقوة القانون

الإخطار بالشبهة إجراء الزامي أولي وقانوني، يجد مرجعيته واساسه في القوانين الداخلية والدولية، اذ يمثل حلقة الوصل بين البنوك وخلية معالجة الإستعلام المالي في حال وجود عمليات يشتبه انها تبييض للأموال[2].

ثانيا: الاخطار بالشبهة إجراء فوري وذاتي

يحرر الإخطار بمجرد وجود شبهة في عملية بنكية قد تمت في ظروف معقدة غير عادية أو تبدو انها غير مشروعة المحل ولا تستند على مبرر اقتصادي، أي ان الإخطار بالشبهة هو إجراء فوري لا يحتاج إلى طلب أو بطلب، اذ يتمتع هذا الإجراء بالخاصية الذاتية يحرر بمجرد قيام الشبهة ويرسل إلى الجهات المختصة[3].

---

[1] عبير مزغيش، "**الإخطار بالشبهة كألية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022، ص 1781.

[2] حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 219.

[3] شمس الدين دربازي، "**الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 65.

ثالثا: الإخطار بالشبهة إجراء مقيد لسرية المصرفية

تعتبر قوانين السرية المصرفية*والتشدد في سرية الحسابات تشجيعا على جريمة تبييض الأموال، اذ يعتبر التكتم الشديد على حركة الحوالات وانتقال الأموال من وإلى الحسابات، أرضية خصبة لعمليات غسيل الأموال خصوصا بالنسبة لدول التي تأخذ بأحكام الصرامة في السرية المصرفية[1].

وعلى خلاف تلك الدول كان المشرع الجزائري واضحا حين رخص الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحسابات الزبائن إلى السلطات التي منحها القانون ذلك الحق[2]، بموجب المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي اذ نصت على:"... تلزم بالسر، مع مراعات الاحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا: ...السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ..." [3].

اذ يعد هذا الإبلاغ عن العمليات المشبوهة خروجا عن مبدأ السرية المصرفية طالما كان ذلك تحت تصرف البنك، وبالعودة إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف ذكره نجد ان المشرع الجزائري في المواد من 22 إلى 24 منه انه اعفى الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين بلغوا و أرسلوا المعلومات بحسن نية من المُسائلة

---

* السرية المصرفية: يقصد بالسر المصرفي:" التزام ضمني يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد او بإهمال، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين". انظر احمد داود رقية، "**إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال**"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص 90.

[1] محمد عبد الودود أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي" دراسة مقارنة** "، الطبعة الاولى، دار وائل لطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 107.

[2] محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون دولة النشر، 2008، ص 113.

[3] انظر المادة 133 من القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 9 ذو الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

و المتابعة من المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية، وعدم الاعتداد بالسر المهني والبنكي حتى دون الوصول إلى نتيجة إيجابية من التحقيقات وانتهاء المتابعة أو البراءة[1].

الفرع الثالث: أنواع الإخطار بالشبهة

للإخطار نوعين يمكن ان نميز بينهما كتالي:

أولا: الإخطار بالشبهة عند العلم

يتبين من خلال الفقرتين الثانية و الثالثة في المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السالف الذكر، بأن هذا النوع من الإخطار يكون عند تأكد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية فيقومون بإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي وعلمهم بالمصدر غير المشروع للأموال، وكل هذا تحت طائلة تسليط العقوبة كجزاء لإخلالهم بذلك، وبمفهوم المخالفة فإنه يتم إعفاؤهم من واجب الإخطار في حالة عدم العلم بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إضافة إلى أنه لا يعتد في مواجهة المخطر بإفشاء السر المهني حال إخطاره للهيئة المختصة عن العمليات المشتبه فيها إلا اذا كان ذو نية سيئة[2].

ثانيا: الإخطار بالشبهة عند الشك

لا يشترط القانون في هذا النوع من الإخطار توافر دليل قطعي على واقعة تبييض الأموال إنما يكفي توافر قرينة على ذلك[3].

---

[1] جمال خوجة، "**الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**"، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص284.

[2] أحمد بدراني، سعيد فروحات، "**أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 888. وانظر: المادة 20 فقرة 2و3 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

[3] نذير أرتباس، "**العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 285.

هذا ما نصت عليه المادة 20 في فقرتها الأولى والثانية من القانون رقم 05-01 المعدلة والمتممة[1]، حيث جاء فيها ما يلي"...يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...".

يفهم من هذين الفقرتين أنه يتعين على الأشخاص الخاضعين الالتزام بإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بمجرد وجود شبهة أو وجود أموال تثير الشكوك حول مصدرها أو عمليات جد معقدة يصعب إثارة الشكوك ضدها ولا يشترط التأكد من الوجود الحقيقي لهذه العمليات من أجل الإخطار[2].

وبالتالي فإن الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعملية تبييض الأموال أو العمليات التي لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في هذه الحالة لا تتم إلا بعد حرص الخاضعين على تطبيق إجراءات الرقابة والإستعلام على هذه العمليات باعتبارها عمليات جد معقدة يصعب إثارة الشكوك ضدها[3].

المطلب الثاني: حدود الإخطار بالشبهة

أن الإخطار بالشبهة إجراء فرضه القانون على مجموعة من الأشخاص، في مواجهة أخطر جرائم الفساد، اذ يعتبر هذا الإجراء من الطرق الفعالة في سد منافذ تبييض الأموال لما له من دور إيجابي وفعال في ذلك، بالإضافة إلى الخصائص المنفردة التي منحت له بموجب القانون.

---

[1] انظر المادة 08 من القانون 23-01 المعدلة والمتممة للمادة 20 من القانون 05-01، المذكورين أعلاه.

[2] حكيمة دموش، "**مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 227.

[3] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1782.

وعليه فلما كان للإخطار دور مهم في التصدي لعمليات تبييض الأموال، سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مضمون الإخطار موضوعيا من خلال التعرف على طبيعته القانونية في (الفرع الأول)، ثم المعايير التي تقوم عليها الشبهة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

يعتبر الإخطار بالشبهة أحد الآليات القانونية الرئيسية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ولقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة، حيث اعتبره البعض مانع من موانع المسؤولية، واعتبره البعض الآخر مانعا من موانع العقاب، في حين يرى جانب من الفقه أنه سبب من أسباب الإباحة.

أولا: الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية

يرى أنصار هذا الرأي أن الإخطار بالشبهة هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كون المخطر الذي يقوم بالإخطار عن العمليات المشبوهة يهدف إلى حماية المصلحة العامة مما يدل على حسن نيته، وهو ما ينفي لديه توافر القصد الجنائي، ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجنائية[1].

لكن يرى جانب من الفقه عدم صحة هذا التسبيب كون معيار "حسن النية" هو معيار يرتكز على فكرة مجردة وصعبة التحديد، نظرا لارتباطها بنوايا الشخص ومشاعره ولا علاقة لها بالقصد الجنائي، لذلك فلا يمكن الاعتماد على هذا المعيار[2].

ثانيا: الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب

يرى رأي آخر ان الإخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه أنها تنطوي على تبييض الأموال هو مانع من موانع العقاب[3]، وذلك استنادا إلى نص المادة 24 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر والمعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 23-01 والتي قررت صراحة على

---

[1] سلسبيل بن سماعيل، ثول بن شهرة، **"المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الاخلال بواجب الإخطار بالشبهة"**، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، 2021، ص 612.

[2] حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 229.

[3] أحمد البدري، **الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 307.

أنه يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تتحقق أية نتيجة.

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن انتفاء المسؤولية الجنائية للمخطر هو أمر لا شأن له بإنتفاء الركن المعنوي وإنما يعد مانع من موانع العقاب[1].

لكن لقد تم إنتقاد هذا الرأي على أساس أن موانع العقاب هي أسباب قانونية تطرأ على المتهم فتمنع إيقاع العقوبة رغم توافر أركان الجريمة، أي أن موانع العقاب تنشأ بعد إتمام الجريمة[2].

ثالثا: الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن سبب إعفاء المخطر من العقاب يرجع إلى إعتبار الإخطار سبب من أسباب الإباحة، لأن الأصل هو اعتبار إفشاء المعلومات المصرفية جريمة، ومن ثم إباحة الإخطار يعد سبب من أسباب إباحة جريمة إفشاء الأسرار[3].

وهذا الذي نص عليه المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم "لا يمكن اتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدد فعليا"[4].

ومن ثم فإن من يقوم بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها يعد مرتكبا لفعل مشروع، وبذلك يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس أسباب شخصية[5].

---

[1] حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 229.

[2] سلسبيل بن سماعيل، شول بن شهرة، مرجع سابق، ص 612.

[3] أحمد البدري، مرجع سابق، ص 307.

[4] انظر المادة 10 من القانون رقم 23-01، المعدلة والمتممة للمادة 23 من القانون 05-01، المذكورين أعلاه.

[5] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1783.

ما يمكن قوله في الأخير أن الإخطار لا يعد مانع من موانع المسؤولية الجنائية لأن المشرع قد حدد موانع المسؤولية، ولا يدخل الإخطار من ضمنها حيث حددها في صغر السن وعاهة العقل، والغيبوبة الناشئة بسبب عقاقير مخدرة أو مواد كحولية، كما أنه لا يمكن اعتبار الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب لكون تلك الموانع تنشأ بعد تمام الجريمة، وأن أسباب الإعفاء من العقاب هي أسباب شخصية يستفيد منها من قرر القانون إعفاءه لقيامه بعمل ما[1].

لذا فالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها هو خروج عن القاعدة العامة التي هي الالتزام بالسرية، لكن لا يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار لأن المشرع اعتبره فعلا مباحا ومشروعا بالنص صراحة على وجوب الإخطار، لذا فالإخطار بالشبهة هو سبب من أسباب الإباحة[2].

الفرع الثاني: معايير الشبهة في الإخطار

تعتبر الشبهة في معظم الأحيان شعورا حدسيا، فمجرد اشتباه الخاضعين في وجود عملية تبيض الأموال هذا يكفي للإخطار، إلا ان هذا المعيار يصعب اثباته باعتباره من الأمور النفسية، فكان على عاتق المشرع ان يضع معيارا محددا يتم على أساسه تقدير العملية اذ ما كانت محل شبهة من عدمه، دون ترك ذلك لتقدير الخاضعين[3].

وعليه جاء المشرع الجزائري بمجموعة من المؤشرات من خلال نص المادة 10 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم المذكور أعلاه، التي نصت على: "اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق

[1] أحمد البدري، مرجع سابق، ص 308.

[2] حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 230.

[3] فريدة دحماني، "**الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 270.

التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

وقياسا لما ورد في هذه المادة سنستخرج المؤشرات التي نص عليها المشرع الجزائري، من خلال تقسيمها إلى معيارين (أولهما) الموضوعي ثم المعيار الشخصي (ثانيا).

أولا: المعايير الموضوعية

أن هذا المعيار في مضمونه قائم على الاعتماد في الإخطار على معايير تحددها التعليمات المصرفية، كما يعرف أيضا بالمعيار التلقائي[1]، وعليه فإن المعايير الموضعية التي جاء بها المشرع الجزائري هي كالاتي:

أ- الإشتباه في العمليات

حرص المشرع الجزائري في نص المادة 10 السالف ذكرها من القانون 05-01 المعدل والمتمم، على وجوب الحرص والعناية على العمليات التي تمت في ظروف غير عادية ومعقدة أو غير مبررة، وباختصار العمليات التي تثير الشبهة، وعلى سبيل المثال نذكر بعض العمليات[2]:"

- سحب نقدي كبير من حساب غير نشط، أو من حساب حولت له مبالغ كبيرة من الخارج بصورة غير متوقعة.
- الاحتفاظ لدى امانة البنك بأوراق مالية كبيرة القيمة أو شراءها من خلاله، إذا كان ذلك لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل.
- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج.
- السحب اليومي للحد الأقصى المسموح به بإستخدام بطاقات الدفع بصفة متكررة يوميا حتى يسحب بذلك مبلغا كبيرا في مدة قصيرة.

---

[1] سليمة بوعكاز، "**أثر السرية المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 325.

[2] سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص ص 111،112.

- تقديم طلبات اقتراض بضمانات أصول غير مملوكة لهم ولا تربطهم علاقة بها، أو اقتراض لا يتماشى مع طبيعة نشاط العملاء سواء من حيث حجم القرض أو طبيعته.
- إصدار شيكات مصرفية وسياحية بصفة متعددة بمبالغ لا تتناسب مع نشاط العملاء".

ب- الإشتباه في مقدار الأموال

قد تحدد التنظيمات المصرفية مقدار ماليا محددا، تقوم على أساسه الشبهة، ومن ثم متى تجاوزت العملية المقدار المالي المحدد تكون هذه محلا للإخطار، هذا ما تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المذكورة سابقا[1].

ج-الإشتباه في مصدر الأموال

لا وجود لجريمة تبييض الأموال دون ان تكون هناك جريمة أخرى سابقة لها يطلق عليها تسمية "الجريمة الأولية" أو " الجريمة الأصلية"، هذا بدليل نص المادة 20 في فقرتها الأولى من القانون 05-01 المعدل والمتمم في عبارة "... تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية..."، وعليه متى حقق مرتكبو الجرائم الأصلية عائدات تعتبر هذه الأخيرة المصدر غير المشروع للأموال، وإن لم يحقق منها أي عائد أو لم ترتبط بجريمة أصلية سابقة لها فلا وجود لجريمة تبييض الأموال[2].

د-الإشتباه في وجهة الأموال

أقر المشرع الجزائري على أن وجهة الأموال قد تكون مؤشرا للاشتباه في عمليات تبيض الأموال، ومثالا على ذلك توجه العملاء والبنوك نحو الدول التي ليس لها أنظمة قانونية تتناسب مع مكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى وجهات سفرهم الدورية نحو البلدان التي تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات[3].

[1] سلمية بوعكاز، مرجع سابق، ص 325.

[2] فريدة دحماني، مرجع سابق، ص 272.

[3] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 109.

ثانيا: المعايير الشخصية للإشتباه

ترتبط معايير الإشتباه الشخصية وفقا للقانون الجزائري بما يلي:

أ- الإشتباه في العميل أو ممثله

يجب على الملزمين بالإخطار التقيد بضرورة معرفة هوية زبائنهم أو ممثليهم وفقا لقاعدة "إعرف عميلك"، وكذا التحقق من هويتهم قبل التعامل معهم سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو معنويين، على ان النتيجة التي سيتوصلون إليها من هذا الإستعلام في النهاية سيكون رفض طلب فتح الحساب أو تنفيذ العملية لكون الزبون أو ممثله يشكلان خطرا، وعليه يستوجب ابلاغ الهيئة المختصة بالشبهة، اما في الحالة العكسية التي لا تقوم فيها الشبهة حول صفة العميل أو ممثله فيتم قبول طلب فتح الحساب لهم[1].

كما أورد المشرع الجزائري بعض حالات الإشتباه في الزبائن، في نص المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والتي نصت على[2]:" يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم، كل فيما يخصه، عند:

1-القيام بعلاقة اعمال،

2-القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، بما في ذلك في الحالات التي تنفذ فيها المعاملة مرة واحدة أو عدة مرات، والتي يبدو فيها وجود علاقة بين هاته العمليات،

3-القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع الكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، أو بعدة معاملات يبدو أنها مرتبطة يتعدى مجموعها هذا السقف،

4-وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم،

5-وجود شك حول صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.

---

[1] احمد بدراني، سعيد فروحات، مرجع سابق، ص ص 891،892.

[2] انظر المادة 4 من القانون رقم 23-01، المعدلة والمتممة للمادة 7من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

يتعين على الخاضعين معرفة الزبون، سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

يجب تحيين المعلومات المتعلق بالهوية والقيام بعملية التحقق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغير، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المطتين 4 و5 من الفقرة الأولى.

يتعين على الخاضعين ان يتحققوا، أيضا، من ان الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها...".

ب-الإشتباه في هوية المستفيد الحقيقي

في بعض الحالات قد لا يتصرف العميل أو الزبون لحسابه الخاص، مما قد يؤدي هذا إلى الشك في ذلك، فيقع على عاتق الخاضعين واجب الإستعلام حول هوية المستفيد الحقيقي، وفقا للواجب الذي ورد في المادة 09 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، حيث نصت على انه: " في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الإستعلام بكل الطرق القانونية من هوية المستفيد الحقيقي أو الامر الحقيقي بالعملية". كما اعتبر المشرع الجزائري مستفيد الحقيقي بمثابة زبون أو عميل وفقا للمادة 04 من النظام (12-03)* [1].

وعليه متى قامت الشبهة حول ذلك تعين على الخاضعين تحديد هوية المستفيد الحقيقين**، وفقا لنص المادة 07 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة السالف ذكرها، والتي نصت على:"... كما يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على

---

* النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق ل 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 27 فبراير 2013.

[1] سليمة بوعكاز، مرجع سابق، ص ص 324،325.

** المستفيد الحقيقي:" الشخص او الأشخاص الطبيعيون الذين في اخر المطاف:

1- يحوزون او يراقبون الزبون، او وكيل الزبون، او المستفيد من عقود التأمين على الحياة، و/او،

2- الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية او تعقد لصالحه علاقة عمل.

ويشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون، في اخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي". انظر المادة 2 من القانون رقم 23-01، المعدلة والمتممة للمادة 2 من الأمر رقم 12-02، المذكورين أعلاه.

هويته بالاستناد إلى المعلومات أو المعطيات ذات الصلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي..."

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري قد وفق إلى درجة ملحوظة في فرض هذه المعايير باعتبار انه جاء موسعا فيها، فلم يحدها في مؤشرات محددة، بل ترك المجال فيها قائم على مدى شك الخاضعين، الا ان هذه المعايير تبقى غير مستقرة لكونها من العوامل الذاتية المرتبطة بنفسية الملزمين بالإخطار.

المبحث الثاني: الشق الموضوعي لجريمة تبييض الأموال

شهد المجتمع الدولي في العقدين الاخيرين من هذا القرن انتشارا واسعا للجرائم غير المشروعة كالإتجار بالمخدرات، ونتيجتا لم تحصله هذه الاخيرة من عائدات ضخمة وهائلة من الأموال، صار مرتكبو هذه الجرائم يبحثون لها عن طرق ووسائل لتظهر معهم وكأنهم اكتسبوها من مصادر مشروعة. وبفعل تنامي هذه الظواهر الإجرامية، نجد في تلك الفترة انتشارا واسعا لمصطلحات جديدة في الساحة الإجرامية، وتزامننا مع هذا الانتشار زادت رغبة مرتكبيها في الاندماج والتأقلم في المجتمع بشكل طبيعي مع أموالهم المتسخة، وعليه ولدت ظاهرة غسيل الأموال، الا انه لا يمكن اعتبارها وليدة القرن الماضي بل كانت قبل ذلك بكثير بإختلاف الاساليب والغايات، فيرى البعض ان أول من قام بتبييض الأموال رجال العصابات في الصين القديمة، والبعض الاخر يرى انه كانت بداية استعمال مصطلح تبييض الأموال في الولايات المتحدة الامريكية ما بين عام (1920-1930) من قبل رجال الامن ليصفو به اعمال عصابات المافيا وذلك باستثمار أموالهم غير مشروعة من نشاطاتهم في الدعارة والإبتزاز والمقامرة وغيرها، في نشاطات تجارية مشروعة اكثرها محلات الغسالات الكهربائية كتمويه لدمج اموالهم غير مشروعة بتلك المتحصل عليها من نشاطاتهم التجارية المشروعة[1].

وغيرها من الأراء حول نشأة ظاهرة تبييض الأموال، وعلى هذا النهج سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة هذه الجريمة محاولين الإلمام بجميع جوانبها حول مفهومها في (المطلب الأول)، ثم اركانها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

إختلفت السياسات التشريعية والقوانين المقارنة وأراء الفقهاء في وضع تعريف موحد لغسيل الأموال الا انه ومن الملاحظ غلبة الجانب الاقتصادي على مفهومها، بالإضافة إلى اختلاطها بأشكال السلوك المادي في الكثير من التشريعات الجنائية.

[1] جمال خوجة، مرجع سابق، ص ص 14،15.

واذ لابد من الوقوف حول ملائمة المصطلح لتجريم، فقد إستخدمت تشريعات الدول العربية لفظ غسل الأموال ترجمة ودلالة على معنى (money laundering) في اللغة الانجليزية، وجانب اخر من الفقه انتقد مصطلح «غسل الأموال» ليستخدم بدله لفظ «تطهير الأموال غير المشروعة» قياسا على تطهر–تطهير المعيب من العيوب–ويستخدم البعض الاخر بدلا من غسل الأموال أو تطهيرها مصطلح «تبييض الأموال» لدلالة على المعنى نفسه[1].

وعلى هذا الاساس ارتأينا الاعتماد على لفض «تبييض الأموال» في بحثنا، استنادا لما اعتمد عليه المشرع الجزائري، في قانون العقوبات 66–156 المعدل والمتمم[2]، وفي القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما المعدل والمتمم، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01[3].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال في (الفرع الأول) ثم ذاتية تبييض الأموال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

كما سبق وذكرنا انه قد إختلفت السياسات التشريعية وأراء الفقهاء والقوانين في وضع تعاريف لجريمة تبييض الأموال وعليه سنتطرق إليها في هذا الفرع بداية من:

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح تبييض الأموال مركب مكون من لفضين:

أ– مصطلح تبييض: ورد في قاموس المحيط:" الابيض: ضد الاسود". وبيضه: ضدُ، سوده، وملأه، وفرغه، ضد. والمبيضة، كمحدثة: فرقة من التنوية لتبيضهم ثيابهم مخالفة للمسودة

---

[1] خالد محمد الشريف، **جريمة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 18.

[2] الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بعدة تعديلات.

[3] القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427 الموافق ل 2006.

من العباسيين (وابتاض: لبس البيضة، والقوم استأصلهم فإبتاضوا). وأبيض وإبياض: ضد اسود واسواد[1].

ب-اما في مصطلح المال: فقال ابن الاثير: "المال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت اموالهم"[2].

ويبقى مصطلح «تبييض الأموال» تعبيرا مجازيا، يعبر عن الأموال القذرة ذات المصدر غير المشروع، والتي يسعى مكتسبها إلى تبيضها بأساليب شرعية تحايلا لجعلها وكأنها اموال شرعية نظيفة[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

لا إختلاف بين الفقهاء حول الاثار الإقتصادية السيئة ومدى خطورة جريمة تبييض الأموال، اذ اتفقوا حول ضرورة مكافحتها، ولكن هذا الاتفاق لا يمنع عدم اتفاقهم حول تعريفها، فكل حسب الزاوية التي ينظر منها اما مضيقا واما موسعا[4].

أ- التعريف الضيق

اعتبر اصحاب هذا التعريف "ان تبييض الأموال فعل يقصد من خلاله اخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط"[5].

يمكن القول ان اصحاب الرأي قد حصروا العائدات غير مشروعة في جريمة تبييض الأموال في نشاط اجرامي واحد وهو تجارة المخدرات، أو في نشاطات اخرى محدودة على سبيل

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005، ص638.

[2] صالح جزول، **أليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص 31.

[3] صالح جزول، مرجع سابق نفسه، ص ص 31،32.

[4] حورية لومي، "**مكافحة الأموال غير المشروعة**"، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الجزائر 1، 2018، ص19.

[5] نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بدون مكان نشر، 2009، ص65.

الحصر.

ب-التعريف الموسع

لم يحصر اصحاب هذا التعريف الأموال القذرة العائدة من الجرائم في جريمة معينة أو من تجارة المخدرات، اذ وسعو في ذلك ليشمل كل العوائد غير المشروعة المحصلة عن الجرائم والاعمال الإجرامية مع تركيزهم في كل تعريف إما على مراحل تطهير الأموال، أو وسائل تطهيرها[1].

يمكن ان نعتبر التوسيع الذي نادى به اصحاب هذا رأي بمثابة توفيق في وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال من خلال عدم حصرهم لها في نشاط اجرامي محدد باعتبارها دائمة التطور، وتلازما مع ذلك تظهر في كل مرة اساليب ووسائل جديدة لتخفي الطبيعة غير المشروعة للأموال.

ثالثا: التعريف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أ-تعريف تبييض الأموال في اتفاقية فينا لعام 1988

اعتمد في المؤتمر السادس في جلسة عامة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا ب 19 ديسمبر 1988، تعريف لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 03 منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات في الفقرة "ب «1و2 على انها:

1-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

[1] حورية لومي، مرجع سابق، ص 19.

2-إخفاء أو تمويه حقيقة أموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

ما يلاحظ من خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية انها ضيقت مجال تبييض الأموال من خلال حصره في جرائم المؤثرات العقلية والمخدرات، باعتبار الإنتشار الواسع لهذه الجرائم في وقت الذي أبرمت فيه الإتفاقية والخطر الكبير الذي كانت تشكله عصبات المتاجرة بالمخدرات بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة[2].

ب-تعريف فريق العمل المالي GAFI

وسع هذا الجهاز (GAFI)* في تعريف جريمة تبييض الأموال ليدخل في نطاق المال المبيض عائدات التهرب الضريبي والجمركي، والتجارة بالسلاح...[3]، ولا تزال هذه المجموعة تواصل جهودها في الوقاية من غسل الأموال ويظهر ذلك من خلال وضعها لأخر تعريف للجريمة في توصيات فبراير 2023، لتوسع أكثر وتترك المجال مفتوح لتطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة وذلك من اجل ادراج أكبر عدد من الجرائم الأصلية، هذا وعلى اساس اتفاقيتي فينا وباليرمو[4].

---

[1] اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، تاريخ الإطلاع 2024/03/20، انظر على الموقع: https://www.unodc.org والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[2] ابراهيم محمد بن عبد الرحمان، "**جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن**"، اطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2009، ص 13

*(GAFI) إختصار ل LE GROUPE D'action Financière est un organisme Intergouvernemental

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 45.

[4] توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، النسخة المحدثة فبراير 2023، ص 10.

ج-تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

صدرت هذه الاتفاقية عن الامانة العامة بالجامعة العربية، اذ تعتبر أول اتفاقية تطرقت إلى ظاهرة غسل الأموال على المستوى العربي اذ دعت أعضائها الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة قصد مصادرة الأموال العائدة والمتأتية من التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم لتوسع في نص مادتها الخامسة ليشمل هذا التوسع الأموال المحصلة من الاعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (2)، على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تشر صراحة إلى مصطلح غسل الأموال[1].

رابعا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات

سنقف من خلال هذه الجزئية على تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

1-التشريعات الأجنبية

تطرقنا أدناه للتعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الفرنسي، الأمريكي والسويسري.

أ-القانون الفرنسي

ورد تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي بنص المادة 324 في الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات لعام 1994 بانها:" تسهيل لتبرير الكاذب بكافة الوسائل لمصدر الأول أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييضا للمال، المساهمة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[2].

ما يلاحظ على هذا النحو توسع المشرع الفرنسي في جرائم تبييض الأموال ولم يحصرها في جرائم المخدرات، ليعترف بها في تعديل قانون العقوبات سنة 1996 بموجب القانون رقم

---

[1] علي لشعب، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص19.

[2] عبد السلام حسان، "**جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**"، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016، ص26.

96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم في نص المادة 324 في فقرتها الأولى على انها جريمة قائمة بذاتها[1].

ب-القانون الامريكي

أصدر المشرع الامريكي عدة تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال، بداية من قانون سرية الحسابات عام 1970، الا أن هذا القانون لم يعرفها بل اكتفى بوضع التزامات على البنوك في تعاملاتها المصرفية[2]، حيث تمثلت هذه الالتزامات في التبليغ عن المعاملات المالية التي لا تقل عن عشرة الاف دولار[3].

إلى ان جاء القانون المتعلق بالسيطرة على غسل الأموال الصادر سنة 1986 اذ اعتبر هذا القانون بان غسل الأموال "كل عمل يهدف إلى اخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"[4]. ليصدر بعد ذلك عدة قوانين اخرى من بينها قانون مكافحة غسل الأموال 1992 والذي تبنى فيه جل التوصيات التي صدرت عن مجموعة العمل المالي (GAFI)، ثم بعد ذلك قانون غسل الأموال 1994 الذي جاء معدلا لقانون سرية البنوك[5].

ج-القانون السويسري

تعد سويسرا من الدول الرائدة في مجال البنوك التي عالجت قضية تبييض الأموال بشكل عام، اذ عرف قانون العقوبات السويسري المعدل سنة 1990 جريمة تبييض الأموال في مادته 305على أنه: "كل عمل ارادي من شأنه ان يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة اموال

---

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 26.

[2] علي لشعب، مرجع سابق، ص 20.

[3] صافة خيرة، "**جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 82.

[4] علي لشعب، مرجع سابق نفسه، ص 20.

[5] صافة خيرة، مرجع سابق، ص 83.

مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل من اربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري"[1].

2-في التشريعات العربية

تطرقنا أدناه للتعريف جريمة تبييض الأموال في القانون المصري، دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريع الجزائري.

أ-في القانون المصري:

يعرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال في القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون 154 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في المادة 1/ب على انها: "كل فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون"، حيث ورد في نص المادة (2) من نفس القانون التي احالتنا إليها المادة 1/ب ما يلي[2]:

"يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم ان الأموال أو الاصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدا بأي مما يلي:

أ- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية،

ب-اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو إستخدامها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمها استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

---

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 27.

[2] القانون رقم 154 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية، المعدل للقانون رقم 80 ل سنة2002، الجريدة الرسمية رقم30 تابع (أ) في28يوليه 2022.

يستكشف من خلال هذه المواد ان المشرع المصري لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة تبييض الأموال بل وسع في الافعال التي تعتبر تبييضا للأموال.

ب-في قانون دولة الامارات العربية المتحدة:

تعتبر الامارات العربية المتحدة هي الاخرى من الدول التي واجهت جريمة تبييض الأموال، حيث تصدت لها بموجب القانون(04-02) لسنة 2002، حيث حظرت المادة الثانية منه غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، القرصنة، الارهاب، الخطف، التجارة غير المشروعة في السلاح والذخائر، جرائم البيئة، الاختلاس والرشوة، جرائم خيانة الامانة والاحتيال وما يتصل بها، أو اي جرائم اخرى لها صلة نصت عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الامارات عضوا فيها، كما كييف المشرع الاماراتي جريمة تبيض الأموال على انها جناية ونص على عقوبتها في نص المادة 13 من نفس القانون[1].

ج-في التشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 389مكرر من قانون العقوبات السالف ذكره وفي المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، ما يعتبر تبييضا للأموال:

"أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الاثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

[1] جمال خوجة، مرجع سابق، ص 37.

د-المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

ما نستنتجه من إستقراء هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يعرف ظاهرة تبييض الأموال بل قام بتعداد الافعال التي تعتبر تبييضا للأموال، حيث يمكننا القول بانه تبنى في ذلك التعريف الموسع لهذه الجريمة من خلال العبارات الفضفاضة التي أوردها في مواده، مثل مصطلح "العائدات الإجرامية" والذي يعتبر مصطلحا شاملا لكل السلوكات المجرمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

كما اعترف المشرع الجزائري لهذه الجريمة بالصفة المستقلة عن الجرائم الأصلية، وذلك حسب ما جاء به القانون 23-01[1]، اذ اعتبرها جريمة قائمة بذاتها يتم إدانة مرتكبها بغض النظر اذ ما أدين بجريمة أصلية أو لم يدن.

الفرع الثاني: ذاتية جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة والتي تقلق مختلف دول العالم، وذلك بعد أن برز دورها في إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية، وهذا لا يكون الا بوجود ضبط دقيق لهذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى: خصائص جريمة تبييض الأموال **(أولا)**، ثم مراحلها **(ثانيا)**.

أولا: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال التعريفات السابقة لجريمة تبييض الأموال، فإنها تعتبر من بين الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة على خلاف الجرائم الأخرى لأن لها من الخصائص ما يؤكد ذلك كالآتي:

1. **جريمة تبعية:** تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة، يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة[2].

[1] انظر المادة 2 من قانون رقم 23-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص ص 68،69.

إلا أنها في نفس الوقت تعتبر جريمة مستقلة عن الجريمة المولودة لها (الجريمة الأولية)، وتستوجب جزاء محدد عن الجريمة بنفسها، أما الجريمة التي أنشئت عنها جريمة تبييض الأموال مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو تزييف الوثائق والمستندات، أو تهريب الأسلحة، وغيرها، فتبقى ملاحقتها عند اكتشافها ومعاقبة مرتكبيها شأنا قانونيا مستقلا[1].

2. **جريمة منظمة:** إن جريمة تبييض الأموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبل صغار المجرمين، بل إنه يتم ارتكابها من قبل عصابات وجماعات منظمة نشاطها يتخطى الحدود الوطنية مثل المافيا الإيطالية، والياكوزا اليابانية، وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن النشاط الذي تمارسه تلك الجماعات والعصابات يتميز بدرجة عالمية من التنظيم ويعتمد على إستخدام أحدث تكنولوجيا المعلومات، ويمثل هذا تحديا للسلطة الشرعية للحكومات الوطنية، وتعرض استقرارها المالي والاقتصادي لمخاطر كبيرة[2].

وكان هذا ما اعترف به المشرع الجزائري في نص المادة 176 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم[3]، حيث ورد في أحكامها المقصود بالجريمة المنظمة من خلال إعتداده بمصطلح "جماعة إجرامية منظمة"، والتي يعني بها: "كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[4].

---

[1] صالح السعد، **دليل البنوك في كشف غسل الأموال**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، ص ص 36،37.

[2] عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 16.

[3] انظر المادة 15 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445 الموافق ل 30 ابريل 2024.

[4] انظر المادة 15 من القانون رقم 24-06 المتممة الأمر رقم 66-156، المذكورين أعلاه.

ويقصد المشرع الجزائري ضمن نفس المادة بعبارة "جماعة محددة البنية" هي: "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة".

وعليه فإنه نرى بأن المشرع الجزائري أضفى أخيرا عليها وصف الجريمة المنظمة، حتى أنه يمكننا وسمها بالخاصية الجماعية محددة البنية.

3. **جريمة عالمية:** أدى تطور الاتصالات في العالم إلى انتشار الجريمة خاصة جريمة تبييض الأموال حيث يستفيد مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول بتسخيرهم للمزايا التي توفرها التكنولوجيا في تحويل الأموال غير المشروعة من بلد إلى آخر، وذلك من أجل إبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة[1]، وجعلها أكثر أمانا وقد لوحظ ذلك مع قيام وتوسيع الاتحاد الأوروبي، وإنشاء منظمة دول أمريكا الشمالية (النافتا)، وتزايد تحرير التجارة السلعية والخدمات وخاصة الخدمات المالية والمصرفية[2].

وعليه قام المشرع الجزائري بضبط المقصود بهذا الوصف وعنى به الجريمة "المنظمة عبر الوطنية" باعتبارها[3]: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة.

وتعتبر الجريمة عبر الوطنية، إذا:

-ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو

-ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو

-ارتكبت في دولة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو

- ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى".

---

[1] علي لعشب، مرجع سابق، ص ص 27،26.

[2] مصطفى يوسف، **عولمة الأسواق المالية المعاصرة**، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 260.

[3] انظر المادة 15 من القانون رقم 24-06 المتممة الأمر 66-156، المذكورين أعلاه.

4. **جريمة اقتصادية** : تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة بسلامة ومصالح اقتصاد الدولة و مؤسساتها التجارية والنقدية والمالية لأن الأموال المدمجة في اقتصاد الدولة لغرض إضفاء المشروعية عليها ليس لها أي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد، بل سرعان ما تعود بالضرر عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، ويؤثر هذا سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم، وإضافة إلى ذلك قد تؤدي هذه الجريمة إلى انهيار البنوك والمصارف، وكما أنها قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة[1].

5. **جريمة مصرفية:** تخضع المصارف لمجموعة من القوانين التي تحدد علاقتها مع المؤسسات الأخرى ومع زبائنها، وتعاني هذه القوانين من بعض الفراغات والثغرات يستغلها المجرمون لتبييض الأموال مستفيدين من سرية المبادئ والحسابات المصرفية.

فعمليات تبييض الأموال عبر المصارف تتعدد بتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون مثل إيداع الملف نقدا أو سحب القروض، أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق، أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية، وكذلك يمكن أن تتم عملية تبييض الأموال نتيجة التواطؤ المصرفي من خلال تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى آخر[2].

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال

مراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة[3]، وبالتالي يصعب تعقبها وتتبعها[4]، إلا أن مجموعة العمل

---

[1] علي لعشب، مرجع سابق، ص 28.

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص ص 74،75.

[3] علي لعشب، مرجع سابق، ص 29.

[4] أمجد سعود الخريشة، **جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 37.

المالي "**FATF**"* تضمن تقريرها الأولي الصادر سنة 1990 آلية واضحة لعملية تبييض الأموال، مفادها أن المجرمين يقومون بهذه العملية عبر ثلاث مراحل رئيسية وهي[1] :

- مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (PLACEMENT)
- مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (LAYERING)
- مرحلة الدمج (INTEGRATION)

وسنتطرق إلى هذه المراحل على النحو التالي:

1. مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (PLACEMENT)

هي الخطوة الأولى التي يبدأ فيها مبيضو الأموال بالتخلص من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية[2]، وذلك من أجل إبعاد الشبهات والشكوك حول مشروعية مصدرها[3].

ووفقا لآراء الخبراء والمختصين تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لصاحب الأموال القذرة والجهات الرقابية كطرفين في هذه الحلقة، فيعتبرها الأول صعبة نظرا لاحتمالية اكتشافها، أما الطرف الثاني يعتبرها كذلك لسببين وهما:

- إستخدام وسطاء لتحايل وتضليل الجهات الرقابية
- تبييض الأموال في الدول التي تفتقد للتشريعات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة مثل بعض دول إفريقيا[4].

---

* (FATF) إختصار ل **F**INANCAL **A**CTION **T**ASK **F**ORCE

[1] هشام بشير، إبراهيم عبدربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 13.

[2] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 38.

[3] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 17.

[4] عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي مدخل معاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص57،58.

واستنادا إلى ما سبق ذكره فإن هذا التصرف يتم من خلال إيداع الأموال غير المشروعة في حسابات مصرفية متعددة، أو في شراء العقارات، أو الذهب أو التحف النادرة، أو في شراء الأسهم والسندات، أو الدخول في مشاركات استثمارية داخل وخارج البلاد[1].

2. مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (LAYERING)

بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي ، تأتي هذه المرحلة بهدف فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها الأصلية[2]، و تتم هذه العملية من خلال تنفيذ سلسلة من العمليات المصرفية و غير المصرفية المتعاقبة و المعقدة ، و كل هذا سعيا لإخفاء الأصل غير القانوني للأموال[3]، أي تمويه طبيعة المتحصلات من الأموال القذرة عن طريق تحويلات سواء داخلية أو خارجية في مراكز مالية كبرى أو دول ذات أنظمة مصرفية متساهلة و يتم ذلك بفتح حسابات بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو شركات وهمية ، و هذا بهدف إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة[4].

وتجد السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال صعوبة في تعقب هذا النشاط بسبب إستخدام مبيضو الأموال لأحدث وأسرع طرق التحويل كالتحويل البرقي WIRE TRANSFER والتحويل الإلكتروني ELECTRONIC TRANSFER[5].

ولهذا فهي تعد أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متقدمة[6].

---

[1] عبد المنعم التهامي، **تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف " آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال "**، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، مصر، أبريل 2007، ص 5.

[2] جمال خوجة، مرجع سابق، ص 59.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 18.

[4] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 13.

[5] علي لعشب، مرجع سابق، ص 30.

[6] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 40.

3-مرحلة الدمج (INTERGRATION)

وهي مرحلة الغسل الفعلي للأموال[1]، بحيث يبلغ نشاط تبييض الأموال المشبوهة مداه ببلوغ هذه المرحلة[2] التي تعتبر الخطوة الأخيرة من خطوات تبييض الأموال، وهي بمثابة الغطاء النهائي للمظهر القانوني للثروات ذات المصدر غير المشروع[3]، وذلك نظرا لدخولها في الدورة المالية والاقتصادية عن طريق[4]:

- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد
- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة
- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع
- إستخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال: تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الغرض، من خلال إرسال فواتير وهمية مضخمة القيمة للتحاويل المالية غير المشروعة، حيث تسيطر المنظمات الإجرامية على شركات تستخدم كغطاء لأنشطة تبييض الأموال داخل المنظومة الاقتصادية.

وتعد مرحلة الدمج المرحلة الأكثر أمنا على المبيضين للأموال والأقل خطرا والأصعب اكتشافا، وغالبا ما تكون البنوك متواطئة وشريكة في عمليات تبييض الأموال[5].

ونود أن نلفت النظر إلى أن هذه المراحل مبنية على النظرية التقليدية التي يرى أصحابها وعلى رأسهم خبراء المجموعة المالية الدولية "GAFI"[6]، أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية مستقلة عن بعضها البعض، حيث تعد كل مرحلة تمهيدا للمرحلة التالية وصولا

---

[1] محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 45.

[2] محمد علي عريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 44.

[3] عبد محمود هلال السيمرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 45.

[4] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 41.

[5] صالح جزول، مرجع سابق، ص 117.

[6] صالح جزول، مرجع سابق نفسه، ص 118.

للمرحلة النهائية التي يكون فيها المال موضوع التبييض قد انقطعت صلته تماما عن مصدره الإجرامي وصار بذلك نظيفا[1].

أما النظرية الحديثة فيرى أصحابها أنه ليس من الضروري أن تتم عملية تبييض الأموال وفقا للترتيب المرحلي الذي تم ذكره في النظرية التقليدية[2]، كما يرى أن وسائل تبييض الأموال تختلف بإختلاف الظروف المحيطة بعملياتها، وأيضا لإختلاف الظروف الشخصية لمبيضي الأموال وكذا مصداقيتهم أمام المجتمع[3]، وبناءا على ذلك فإن تبييض الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل المراحل الثالثة، كما قد تندمج مرحلتين في مرحلة واحدة[4].

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

مما لا شك فيه ان جل التشريعات المحلية والدولية تعرف صراحة بخطورة جريمة تبييض الأموال والاضرار التي تحدثها، فكان على عاتقهم تجريم هذه الظاهرة.

وما نقصد بالتجريم، ذلك النص القانوني الذي يخرج السلوكات المادية من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وفرض العقاب، وهو ما يعرف ايضا بمبدأ شرعية الجرائم، ووفقا لما تبناه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات المذكور أعلاه بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون، وقياسا على جريمة تبييض الأموال فانه جرم هذه الظاهرة من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية فينا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-41 المؤرخ في 28

---

[1] إبراهيم مزعاد، "**جريمة تبييض الأموال**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013، ص 50.

[2] تانية حمشاوي، "**جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها**"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 116.

[3] حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 35.

[4] صالح جزول، مرجع سابق، ص118.

يناير 1995، لينص على تجريمها صراحة في قانون العقوبات 66-156 في نص المادة 389 مكرر، وهي نفس المادة 02 من 05-01 المعدل والمتمم السالف ذكرهما[1].

وباعتبار انها جريمة معاقب عليها، سنتطرق إلى دراسة أركانها في هذا المطلب من خلال فرعين (أولهما) الركن المادي ثم الركن المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

مما هو متعارف ومتفق عليه فقها وقانونا ان النية الإجرامية وحدها غير كافية لفرض العقاب، إذ يجب العزم على ارتكابها في سلوك مادي يتمثل هذا الأخير في الركن المادي للجريمة[2].

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة تبعية كما سبق وان ذكرنا، فإن ركنها المادي يقوم على عنصرين، سنتطرق إليهما كالآتي:

أولا: العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال

يتمثل العنصر المفترض لظاهرة تبييض الأموال في الجرائم الأصلية، لارتباطهما الوثيق باعتبار هذه الأخيرة المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة، فلا يتصور القيام بعملية غسل الأموال بدونها[3]. وعليه سلكت التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية ثلاثة أساليب وهي:"

1-اسوب التقييد والحصر: ومعناه تعداد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

2-أسلوب الإطلاق: ومفاده عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية، ومن ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليشمل كل الأفعال لتي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.

---

[1] سعيد فروحات، "**الاحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 54.

[2] سعيد فروحات، مرجع سابق نفسه، ص56.

[3] ابراهيم محمد بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 86،87.

3-الاسوب المختلط: ويعني الاخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصل منها"[1].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الجريمة الأصلية في الفقرة الثالثة من المادة 4 المعدلة والمتممة بالقانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على انها:" أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه القانون"[2].

من خلال ما ورد في هذه الفقرة يمكننا القول ان المشرع الجزائري قد تبنى "أسلوب الاطلاق"، اذ وسع مجال الجرائم الأصلية ليدخل في ذلك حتى الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الجزائرية، إلا أنه إشترط في تحريك إجراء المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال ان تكون الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج مجرمة هي الأخرى في البلد الذي ارتكبت فيه، هذا وفقا لما ورد في المادة 5 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السالف ذكره.

ثانيا: عنصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

يتشكل هذا العنصر بدوره من ثلاث عناصر، هي كالآتي:

1-الأفعال الإجرامية

كما هو معلوم في الفقه الجنائي أن هذا الفعل هو عبارة عن حركة عضوية إرادية، فهو كيان مادي يتمثل فيما يصدر من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة[3].

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم مجموعة من الأفعال لجريمة تبييض الأموال والتي تتمثل في:

- **الفعل الأول:** تحويل الأموال أو نقلها مع علم الجاني

---

[1] يزيد بوحليط، **السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص ص 141،142.

[2] انظر المادة 2 من القانون رقم 23-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[3] صالح جزول، مرجع سابق، ص 183.

- **الفعل الثاني:** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة
- **الفعل الثالث:** اكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة
- **الفعل الرابع:** المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة والتحريض عليها

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في هذه الصور بخلاف العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة من خلال استعماله في صياغة هذه النصوص لمصطلحات مفتوحة غير محددة، وذلك في إطار تجريم أكبر عدد من الأفعال والتصدي لجريمة تبييض الأموال، ويعتبر هذا بمثابة توفيق للمشرع الجزائري من وجهت نظرنا.

2-النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي، وهي الأثر المترتب على النشاط أو سلوك المجرم[1]، وعليه فإن للنتيجة الجرمية مدلولان أحدهما مادي وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الجرمي، والآخر قانوني يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي رأى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية[2].

ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال، فإن هذا يتطلب معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدي عليه[3]، فالجريمة الأولى هي التي تتحقق عندما يتم ارتكابها يترتب عليه آثارا تتمثل بالعدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة المحمية، أما الجريمة الثانية فهي التي يشترط لتحققها أن ترتكب بسلوك يمثل عدوانا محتملا على حق يحميه القانون[4].

---

[1] رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، **جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، بتاريخ 21-22 أكتوبر 2019، ص ص 228،229.

[2] إبراهيم مزعاد، مرجع سابق، ص 147.

[3] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص 108.

[4] سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، الطبعة الاولى، شركة المؤسسة الحديثة، لبنان، 2010، ص 146.

فبالرجوع إلى نص المادة 2 المذكورة سابقا من القانون 05-01 ، فإننا نجد أن المشرع الجزائري جمع بين جرائم الضرر و جرائم الخطر ، بحيث اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أي ذات نتيجة مادية ، و ذلك من خلال الفقرة "ب" فالنتيجة هنا تتمثل في إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية لكي تظهر بمظهر الأموال المشروعة ، و في صورة أخرى نجد أن المشرع يعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر ، و الدليل في ذلك الفقرة "د" حيث اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة هي جريمة تبييض الأموال حتى و لو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك[1].

3- العلاقة السببية

إن علاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وتسمح بالقول بإن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وللعلاقة السببية أهمية قانونية في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدة وكيان هذا الركن[2].

وبما أن العلاقة السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، فإنها تنشئ متى كانت النتيجة التي حصلت محتملة الوقوع وفقا للمجرى الطبيعي للأمور، فالنظر إلى السببية يكون من الناحية الموضوعية لا المعنوية، فلا يعتمد استظهارها على تصورات الجاني بل على احتمال حدوث النتيجة بناءا على ذلك السلوك، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقع حدوثها من عدمه[3].

فالعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي ينصب على مال غير مشروع متحصل من إحدى الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته

---

[1] صالح جزول، مرجع سابق، ص ص 206،207.

[2] فاطمة صابر محمد عجبان، **التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال**، الطبعة الاولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 54.

[3] جمال خوجة، مرجع سابق، ص 144.

أو حقيقته أو منع اكتشافه وذلك من خلال محاولة إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يمكن ان تقوم الجرائم بصفة عامة على ركن مادي فقط وانما يجب ان تكمن وراء الماديات حالات نفسية، وجريمة تبييض الأموال هي الاخرى تشتمل على الركن المعنوي، حيث يتمثل هذا الاخير في ارادة الجاني للفعل والنتيجة، اذ لابد عند مساءلة اي شخص عن اي فعل اجرامي ارتكبه ان يكون وراء هذا الفعل إدراك ووعي ارادة حرة[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى القصد الجنائي العام "أولا" ثم الخاص "ثانيا" باعتبارهما اساس الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام في جريمة تبييض الأموال على ركيزتين اساسيتين هما العلم والإرادة، اذ يجب ان يكون الفاعل على علم بعدم مشروعية مصدر الأموال، العلم الواقعي بعائداته الإجرامية[3].

وعليه إشترط المشرع الجزائري توافر هذا العلم وانصراف الارادة إلى ارتكاب الجريمة في نص المادة 02 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، هذا وقد حسم المشرع الجزائري مسألة الخلاف الناشب حول طبيعة هذه الجريمة من حيث انها جريمة وقتية أو مستمر، من خلال اقراره بذلك صراحتا في الفقرة "ج" من نفس المادة بقوله "وقت تلقيها"، اذ كيفت على انها جريمة وقتية تقوم بمجرد تعاصر ركنيها المادي والمعنوي[4].

---

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص ص 111،112.

[2] عبد الله محمود الحالو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص32.

[3] نصر شومان، مرجع سابق، ص65.

[4] العيد جباري، "**جريمة تبييض الأموال: المفهوم والاركان**"، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ديسمبر 2017، ص364.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لم يكتفي المشرع الجزائري بالقصد الجنائي العام فقط بل استلزم في ذلك توافر القصد الخاص، وهو ما يقصد به إرادة الجاني العمدية في إلحاق ضرر معين أو تحيق نتيجة مع علمه الكافي بان أمواله غير مشروعة المصدر، على ان ينتفي بذلك القصد الجنائي إذا تخلف أحد عناصره[1].

وعليه يمكننا القول ان المشرع الجزائري جسد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في العلم الواقعي بالمصدر الغير المشروع للأموال، وانصراف إرادة ونية المرتكب للجريمة إلى تحقيق نتيجة قد تتمثل في إخفاء أو تمويه العائدات الإجرامية وايضا على اعتبار المشاركة والمساعدة من قبيل ذلك.

[1] صالحة العمري، "**جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص 189.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التنظيم الإجرائي والمؤسساتي للإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري

فرض على الخاضعين واجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه فيها انها تبييض للأموال، لدى هيئة مختصة، هذه الهيئة التي اتفقت جل الأنظمة التشريعية على ضرورة وجودها وعلى دورها الفعال في التصدي لأخطر الجرائم المهددة لكيانها.

فلا يمكن تصور اكتمال حلقة التصدي لجريمة تبييض الأموال وغيرها من جرائم الفساد المالي من خلال الإخطار فقط بل استلزم ذلك وجود طرف ثاني يهتم بمعالجة هذه الإخطار، فقامت الدول بإنشاء مثل هذه الهيئات وأطلقت عليها مختلف التسميات (كوحدة الاستخبارات المالية، أو وحدة التحريات المالية، وغيرها من التسميات)، ولقد كانت الدولة الجزائرية من بين الدول التي تبنت فكرة إنشاء هذه الهيئة، فأطلقت عليها تسمية خلية معالجة الإستعلام المالي (C.T.R.F)، فنظمتها من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات دولية.

لأجل ذلك سنقف من خلال هذا الفصل على دور هذه الهيئة المتخصصة في التصدي لجريمة تبييض الأموال من خلال الإخطار بالشبهة في مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة مختصة بتلقي الإخطارات، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى الضوابط القانونية لتوجيه الإخطار بالشبهة.

المبحث الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة مختصة بتلقي الإخطارات

أسفر قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001*، والذي ألزم بموجبه كل دوله الأعضاء على انشاء خلية كان الهدف منها الوقاية والتصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أوجبت أيضا مجموعة العمل المالي في وصيتها السادسة والعشرون على كل الدول إنشاء وحدة لتحريات المالية، والتي تعمل كمركز وطني لطلب وتوجيه وتحليل وتلقي الإخطارات والمعلومات المثيرة لشبهة ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. وعليه قامت الجزائر باستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127***، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، بإعتبار أن التشريع الجزائري لم يجرم تبييض الأموال آنذاك إلى بعد سنة 2004.

وبالتالي فإن خلية معالجة الإستعلام المالي تعد أول آلية نصبت لمواجهة جرائم الفساد المالي في الجزائر[1].

ونظرا لأهمية هذه الخلية ودورها الفعال في مواجهة جريمة تبييض الأموال، سندرسها في هذا المبحث، من خلال مطلبين، سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي، ثم نظامها القانوني في (المطلب الثاني).

---

* انظر إلى القرار 1373(2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4389، المعقود في 28 سبتمبر 2001، على موقع مجلس الامن للأمم المتحدة https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

** صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2002.

*** مرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002.

[1] هاشمي وهيبة، "**خلية معالجة الإستعلام المالي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013، ص 162.

المطلب الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي

أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF) *، كجهاز للتصدي في وجه جرائم الفساد المالي وجريمة تبييض الأموال خصوصا، هذا ما يدفعنا إلى معرفة مفهومها الذي سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعرض له على فرعين (أولهما) تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي، ثم الطبيعة القانونية للخلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

تجد خلية معالجة الإستعلام المالي أساسها ونشأتها على الصعيد الدولي، باعتبار ان الاتفاقيات والمجموعات الدولية هي من وضعت حجر أساسها، وحثت الدول الأعضاء فيها على ضرورة تنصيبها كهيئة مختصة في التحريات المالية على مستوى أقاليمها، ونظرا لهذه الاجتهادات والجهود المبذولة في سبيل ذلك، يقع على عاتقنا تقديم أبرز هذه التعريفات (الأولى)، ثم التعريج على التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري إزاء تلك التعريفات والجهود (ثانيا).

أولا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي في الاتفاقيات الدولية

تعرضت مجموعة ايجومنت** لسنة 1996، لتعريف الهيئة المختصة بالتحريات المالية على انها وحدة وطنية مركزية تعمل على توزيع وتلقي وتحليل المعلومات المالية المطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم، أو المعلومات التي تتعلق بالعائدات المشتبه في

---

* (CTRF) اختصار ل **C**ellule de **T**raitement du **R**enseignement **F**inancier

** مجموعة إيجمونت (Egmont): "هي شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية، وقد سميت مجموعة إيجمونت تبعا لمكان انعقاد الاجتماع الاول في بروكسل في يونيو 1995، الهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى، حيث يشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخبارية المالية، وزيادة فعالية وحدات المعلومات المالية عن طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، بالإضافة إلى تعزيز إنشاء وحدات معلومات مالية في الدول التي ليس لديها برنامج وطني لمكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب". انظر على الموقع: https://aml.iq/?page_id=2354، وللمزيد من المعلومة حول المجموعة انظر إلى موقعها الخاص: https://www.egmontgroup.org، تاريخ الإطلاع: 2024/05/10.

مصدرها الجرمي، على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الأخيرة – تمويل الإرهاب –اضافتها المجموعة كمسؤولية جديدة على عاتق الوحدات سنة 2004.[1]

وكما عرفتها أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في نص المادة السابعة، على انه يجب على أعضائها الدول انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات لاحتمال وقوعه من غسل الأموال[2].

وورد أيضا تعريف لهذه الوحدة في توصيات مجموعة العمل المالي، حيث ورد في نسختها المحدثة لفبراير 2023 السالف ذكرها، في التوصية 29 تحت عنوان وحدات المعلومات المالية، على أنه:" ينبغي على الدول انشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل.

ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وان يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة"[3].

يمكننا القول أنه رغم الإختلاف في التسميات، الا انهم طالبوا جميعا بضرورة انشاء هذا الجهاز ومدى دوره الفعال في مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي والإقليمي، وأنهم في تعريفاتهم لها ركزوا على وظيفتها كمركز وطني في التحليل و/أو التجميع أو التوزيع للمعلومات في مواجهة جريمة تبييض الأموال والجرائم المالية الأخرى.

---

[1] عمار مصطفاوي، "**دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة**"، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 675.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص ص 317،318.

[3] التوصية 29 من توصيات مجموعة العمل المالي النسخة المحدثة لفبراير 2023، المذكورة أعلاه، ص 20.

ثانيا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي في التشريع الجزائري

لطالما أبدى المشرع الجزائري حرصه وإهتمامه بالسعي إلى التقيد بتنفيذ نصوص الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الجزائرية، خصوصا فيما يتعلق بجرائم الفساد المالي الماسة بكيانها، حيث صادقت على عدت اتفاقيات هادفة إلى مواجهة تلك الجرائم وخصوصا جريمة تبييض الأموال، وتبنيا لما جاءت به هذه الاتفاقيات في مواجه تلك الجريمة قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية مكلفة بمكافحة الفساد سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها السالف ذكره.

اذ أقر بموجب المواد 2و3و4 منه على أنها مؤسسة عمومية مقرها مدينة الجزائر تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير المالية، وتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وبعد أن إعتبر خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الجزائر خرجت عن الإلتزام المفروض في التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي نسخة 2003، قام المشرع الجزائري وإستدرك ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المعدل للمرسوم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها[1]، اذا نص في مادته الثانية على ان :" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية" ، حيث ان في ذلك تغير لطبيعتها القانونية، كما ابقى على هذا الوصف في ظل المرسوم 22-36 المعدل والمتمم للمرسوم 02-127[2].

ودون ان ننتقل إلى نقطة أخرى، وجب علينا الرجوع إلى فكرة ان المشرع الجزائري قام بإنشاء خلية تكافح جريمة تبييض الأموال 2002 بعد ان جرمها في سنة 2004 بموجب الامر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 17 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 28 أبريل 2013.

[2] سناء بولقواس، "**خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22؟**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 55.

15-04[1]. حيث انه لا يمكن الجزم بان المشرع الجزائري وقع في خطأ التدرج الزمني للقواعد القانونية، لان إنشاء الخلية بصدور المرسوم 02-127 الملغى كان حاصل إلتزام الدولة الجزائرية بمصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المذكورة أعلاه، ووفقا لما هو معلوم في القواعد الدستورية للدولة الجزائرية وتحديدا في نص المادة 154 من دستور الجمهورية[2]: أن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرفها تسمو على قوانينها الداخلية[3].

هذا ويمكننا القول كخلاصة لما قدمه المشرع الجزائري إزاء تعريف الخلية انه لم يقم بتعريفها مباشرة بل اكتفى بوصفها قانونيا، ووضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، لتقوم في مواجهة أخطر جرائم الفساد المتمثلة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وفقا للمهام المكلفة بها والتي سنطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

كما سبق وان ذكرنا ان خلية معالجة الاستعلام المالي تجد أساسها ونشأتها القانونية على النطاق الدولي، انطلاقا من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مواجهة جرائم الفساد والجرائم المنظمة والتي دعت أطرافها إلى ضرورة إنشاءها، وكانت النتيجة من وراء هذه الدعوى إيجابية اذ تبنت الدولة الجزائرية فكرة تأسيس مثل هذه الهيئة في ظل التصدي وردع وكشف جميع أفعال تبييض الأموال.

---

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[3] عبد الحق حمليل، سيد أحمد مسيدري، "**مظاهر استقلال خلية معالجة الإستعلام المالي -قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 36/22-**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 326.

وعليه قام المشرع الجزائري بالإعتراف لهذه الخلية بالطابع السلطوي الإداري المستقل وكذا الشخصية المعنوية والإستقلال المالي ووضعها لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 4 مكرر من الأمر 12-02[1]، ليبقي على نفس هذا التكييف في المرسوم التنفيذي المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها 22-36[2].

بحيث يظهر لنا من هذه النصوص ان المشرع الجزائري إعتبرها نموذجا لهيئة إدارية على غرار بعض التشريعات الأخرى والمواقف الفقهية*، إذ تكون الهيئة هنا مرتبطة بتنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية، أو تكون هيئة إدارية مستقلة[3]، ولكن رغم أن هذه الهيئة أقل استقلالية إلا أنها تتمتع بثقة القطاع المالي ويكون لها مزيد من الخبرة في نفس هذا القطاع،

---

[1] انظر المادة 3 من الأمر 12-02 المتممة للقانون 05-01، المذكورين أعلاه.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 6 جمادى الثانية 1443 الموافق ل 9 جانفي 2022.

* تباينت أراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي، فمنهم من إعتبرها:

1-نموذج لتنفيذ القوانين: تكون الهيئة في هذا النموذج مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة. انظر عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1793.

وعلى الرغم من أهمية هذا النموذج إلا أنه يفتقر إلى عنصر الاستقلالية الذاتية، لأن ثقة القطاع المالي فيها ليست بقدر الثقة الممنوحة إلى وحدات التحريات المالية القائمة على أساس النموذج الإداري فمثلا، المؤسسات المالية تأخر الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه لوحدة التحقيقات المالية القائمة على أنها هيئة شرطية حين تعلم أن المتعامل يصبح خاضعا مباشرة لتحقيق من قبل الشرطة. انظر عمار مصطفاوي، "**التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2018-2019، ص 91.

2-نموذج لهيئة لاحقة: تكون الهيئة هنا بمثابة هيئة قضائية مرتبطة بمكتب المدعى العام –النيابة العامة–، وعلى الرغم من تمتع هذا النموذج بالاستقلالية غير أنه يفتقر على ثقة القطاع المالي والاتصال الفعلي معه، ويفتقر أيضا في العديد من الحالات إلى القدرة على تبادل المعلومات مع النظائر الأجانب من خلال قنوات اتصال وحدات الاستخبارات المالية لأن معظمها من النموذج الإداري. انظر ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 322.

وبما أن التزامها كهيئة قضائية هذا لا يسمح لها بتبادل المعلومات بصورة غير رسمية ومرنة وسريعة، وفي إطار السرية مالم تسمح بذلك نصوص قانونية محددة. انظر عمار مصطفاوي، "**التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 92.

[3] سلسبيل بن سماعيل، "**المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020، ص 53.

بالإضافة إلى قدرتها على تبادل المعلومات من نظرائها في مختلف دول العالم لاعتماد هذا النموذج الإداري[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

بعد استحداث التشريع الجزائري لخلية معالجة الإستعلام المالي ، والإعتراف لها بالطابع السلطوي الإداري والشخصية المعنوية وما يترتب على اكتساب هذه الأخيرة من اثار ووضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ووفقا لما يتماشى مع وظيفتها الأساسية قام بوضع نظامها القانوني، وانطلاقا من فكرة نظامها القانوني سنحاول الوقوف على أثر ذلك في هذا المطلب على تنظيمها الهيكلي في(الفرع الأول)، ثم المهام الموكلة لها في (الفرع الثاني)، هذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم22-36 باعتباره آخر تعديل يحدد مهام الخلية وتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي

ورد في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السابق ذكره، تحت عنوان تنظيم الخلية وسيرها، على أن الخلية يديرها رئيس بمساعدة مجلس ويسهر على تسييرها امين عام، وعليه فإن الخلية تضم في تشكيلتها (مجلس وأمانة عامة واقسام ومصالح)[2]، وهو ما سنتعرض إليه أدناه:

أولا: رئيس الخلية

يعين رئيس الخلية بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد، وهو في نفس الوقت رئيس المجلس[3]، ويساعده ثلاثة مكلفين بالدراسات

---

[1] عمار مصطفاوي، "**التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 92.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المذكور أعلاه.

[3] انظر المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

والتلخيص[1]، ويكلف على الخصوص بمجموعة من المهام من بينها التعين وإنهاء بعض المهام، إقتراح النظام والتنظيم الداخليين للخلية، رفع الدعاوى القضائية وتمثيل الخلية، السهر على تنفيذ قرارات المجلس وكذا العمل على إعداد الحساب الإداري والحصائل التقديرية والسنوية لنشاطات الخلية وعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة من مجلس الخلية وغيرها من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب القانون[2].

ثانيا: مجلس الخلية

نص المشرع الجزائري في القانون 22-36 بموجب المادة 16 منه على أن مجلس الخلية يتكون من (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، ويمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها[3].

وعلى هذا يمكننا القول ان أعضاء مجلس الخلية وجب عليهم التقيد بمبدأ الحيادية المبني على أساس نظام التنافي*، وعليه يمكننا القول أن المشرع في نص المادة 18 من نفس المرسوم أنه تبنى ضمنيا مبدأ التنافي المطلق، وكرس في نص المادة 21 أيضا هذا المبدأ بنصها على أن أعضاء المجلس والأشخاص الذين تستعين بهم الخلية ملزمون بواجب الإلتزام بالسر المهني وكذا إحترام واجب التحفظ وفقا لم جاء به القانون.

---

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المذكور أعلاه.

[2] انظر المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

[3] انظر المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

* نظام التنافي: في هذا النظام نميز بين نوعين:" قد يكون تنافي مطلق والذي يتجسد من خلال منع أي عضو من أعضاء سلطات الضبط الإداري المستقلة من ممارسة اية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية او خاصة او مع أي عهدة انتخابية او نشاط مهني حر او امتلاكهم لحصص او مساهمات بصفة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسات قد تمس بحيادهم، ويمكن ان يكون التنافي جزئي يمنع من خلاله كل عضو من ممارسة نشاط مهني دون منعهم بأن يجمعون بين عضويتهم في المجلس وبين عهدة انتخابية سياسية او امتلاك مصالح في مؤسسات أخرى". انظر عبد الحق حمليل، سيد أحمد مسيدري، مرجع سابق، ص 334.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن أعضاء المجلس يخضعون لهذا النظام دون شرط أو قيد وهذا ما يتجسد في ضمانة الإستقلالية العضوية للخلية اذ هذا ما أكده الأمر 07-01*، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1].

ثالثا: الأمانة العامة

للخلية أمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، وهو الذي يتولى التسيير المالي والإداري لها، على أن يساعده في ذلك رئيس مصلحة الموارد البشرية، والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي[2].

رابعا: الأقسام

تزود الخلية من أجل سيرها بأربعة أقسام تقنية كما سنرى أدناه، ويزود كل قسم بمصالح تخدمه[3]، حيث يتم تعين رؤسائهم بقرار من رئيس الخلية[4].

- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي لتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.
- **القسم القانوني:** ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.
- **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل البنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

---

* الامر 07-01 مؤرخ في 11 صفر 1482 الموافق ل 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 17 صفر 1428 الموافق ل 7 مارس 2007.

[1] عبد الحق حمليل، سيد أحمد مسيدري، مرجع سابق، ص ص 334-335.

[2] انظر المواد 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المذكور أعلاه.

[3] انظر المادة 28، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

[4] انظر المادة 30، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-36.

- **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** ويكلف بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقة العامة ومع أجهزة الإعلام.

وفيما يلي سنعرض مخطط توضيحيا لما تم تقديمه في هذا الفرع حول التنظيم الهيكلي للخلية، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

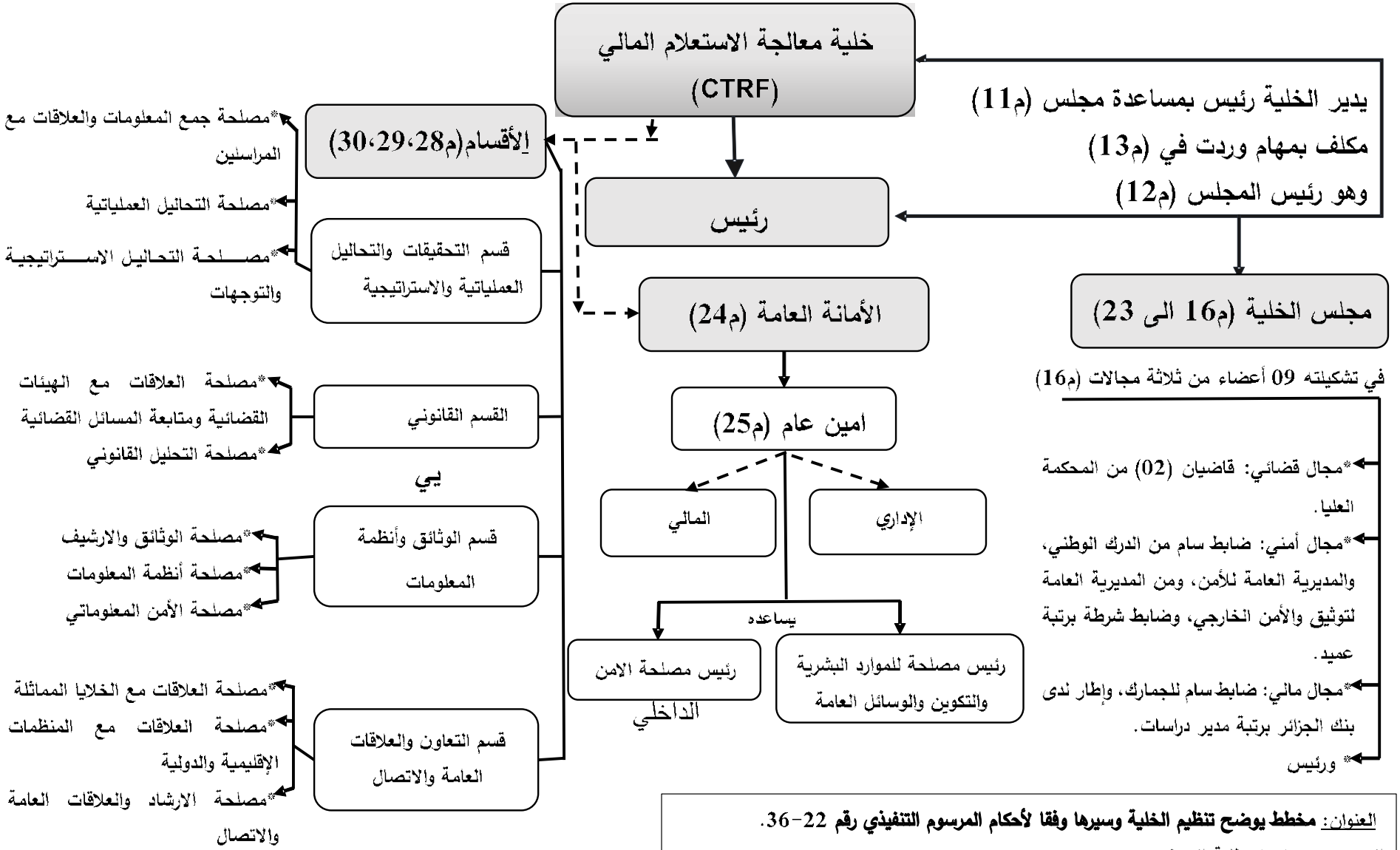

العنوان: **مخطط يوضح تنظيم الخلية وسيرها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36.**

المصدر: من اعداد طلبة البحث.

المفاتيح: **(م: المادة) / (يشير الى الإدارة) / (يشير الى التسيير).**

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

نظرا لأهمية عمل خلية معالجة الإستعلام المالي ودورها الأساسي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد منح لها المشرع الجزائري العديد من المهام نص عليها في المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 السالف الذكر، حيث نوجز المهام فيما يلي:

- تلقي التصريحات بالشبهة المرتبطة بعمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب المرسل إليها من قبل الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون.
- معالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل المناسبة.
- تلقي ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام المرسلة من طرف الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-01 السالف الذكر.
- إبلاغ المعلومات المالية للجهات الأمنية والقضائية عند وجود مؤشرات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت الواقعة موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية.
- إقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية وكشف كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تمتلك صلاحية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها المسندة من الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.
- إصدار خطوط توجيهية وسلوكية بالاتصال مع المؤسسات التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة.
- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها بتكليف من رئيسها بعد أخذ رأي المجلس.
- عدم إستخدام المعلومات المقدمة لها لأغراض غير متعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية لها مهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل.

وعليه يمكننا القول أن للخلية مهام عدة أولها وأساسها تلقي التصريحات عن العمليات المشبوهة ثم اتخاذ الإجراءات إزاء ذلك، من خلال السلطات والصلاحيات التي تمتاز بها لكونها سلطة إدارية مستقلة منظمة قانونيا، وهذا من وجهة نظرنا يعبر عن مدى الدور الإيجابي الذي تلعبه هذه الهيئة في التصدي لجريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد الأخرى.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتوجيه الإخطار بالشبهة

ضبط التشريع الجزائري الإبلاغ بالشبهة، كإجراء واجب على فئة من الأشخاص لهم علاقة مباشرة بمنافذ مرور الأموال المتسخة، وأطلق عليهم تسمية الخاضعين، ليقوموا بالتصريح لدى خلية معالجة الإستعلام المالي عن العمليات المشبوهة، ثم لتنتهي هذه الحلقة بتوقيع العقوبة على من ثبتت في حقه الجريمة من قبل الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم تبييض الأموال.

وتأسيسا على ذلك حاولنا في هذا المبحث تقديم الخاضعين والمراحل التي يمر بها الإخطار بالشبهة من خلال إجراءاته في (المطلب الأول)، ولا مناص من القول بما أن الإخطار بالشبهة واجب إلزامي، فمن الضروري عند الإخلال بأحكامه قيام المسؤولية على ذلك تفرض العقوبة، فنستخلص من كل هذا أن العقوبة تفرض على مبيض الأموال لا محال وقد تفرض على المخطر في بعض الصور، وعليه سنتطرق في (المطلب الثاني) من هذا المبحث إلى الأحكام الجزائية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار ومبيض الأموال.

المطلب الأول: إجراءات الإخطار بالشبهة

تبدأ إجراءات الإخطار كآلية قانونية في مواجهة جريمة غسيل الأموال من الخاضعين الذين فرض عليهم القانون ذلك، لينطلق بعدها تسلسليا في مراحل متتابعة، فحريا بنا من خلال هذا المطلب التطرق إلى معرفة الأشخاص الملزمون الخاضعون في (الفرع الأول)، ثم معرفة المراحل التي يمر بها الإخطار بالشبهة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة

في إطار الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، تم اعتماد نهج شامل يتطلب مشاركة وتعاون جميع القطاعات والأطراف ذات الصلة، لأن هذه الجرائم لا تقتصر على فئة معينة.

وبناءا على ذلك لقد عمل المشرع الجزائري على تحديد مجموعة واسعة من الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة، وذلك من خلال نصوص قانونية متنوعة على النحو التالي:

أولا: الخاضعون في القانون رقم 05-01

أطلق القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما قبل تعديله، مصطلح "الخاضعين" على الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة[1]، بإعتبارهم الأشخاص الذين يخضعون لواجب الإخطار بالشبهة وهم[2]:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

يبدو من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال الإخطار بسبب أن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا تقع في المؤسسات المالية فحسب، بل قد تحدث في مجالات أخرى كالتجارة الخارجية أو التلاعب بالفواتير والتصريحات الجمركية أو شراء عقارات، لذلك نص المشرع على الأشخاص الملزمين بالإخطار على سبيل المثال لا الحصر شريطة أن يكونوا أشخاصا مؤهلون قانونا ويمتلكون وظائف عامة أو مهن حرة[3].

---

[1] انظر المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 05-01، المذكور أعلاه.

[2] انظر المادة 19 من نفس القانون رقم 05-01.

[3] العربي مداح، "**جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في الكشف عنها -دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023، ص 160.

ما يؤكد هذا القول إن المشرع أتاح إمكانية قيام مصالح الجمارك والضرائب بإخطار الهيئة المتخصصة في حالة اكتشافها أثناء القيام بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه في مشروعيتها[1].

غير أن التقرير المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجمهورية الجزائرية والصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2010 أشار إلى وجود غموض في تحديد الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المشابهة[2]، وهذا الغموض دفع المشرع الجزائري إلى التحرك بسرعة لإصدار تشريعات جديدة، وهذا ما تكلل بصدور الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 السابق ذكره.

ثانيا: الخاضعون بعد تعديل القانون رقم 05-01 بموجب الأمر 12-02

لقد جاء الأمر رقم 12-02 ببعض التعديلات على القانون رقم 05-01، والتي شملت خصوصا المادتين 19و21 المتعلقتين بتحديد الأشخاص الملزمة بواجب الإخطار بالشبهة، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 04 من القانون 05-01 والمعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 12-02 والتي حددت المقصود بالخاضعين وكذلك المقصود بالمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

بالإضافة للأمر رقم 12-02 هناك أيضا بعض النصوص المتفرقة مثل المادة 49 من النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، وكذا المادتين 12و26 من النظام 13-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه فإن الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة هم[3]:

[1] راجع المادة 21 من القانون رقم 05-01، المذكور أعلاه.

[2] عبد الحق حمليل، سيد أحمد مسيدري، مرجع سابق، ص 329.

[3] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1796.

- **البنوك والمؤسسات المالية:** للبنوك والمؤسسات المالية* دور هام في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، نظر لأهمية المعاملات والخدمات التي تقدمها، حيث أضحت هاتي الأخيرتين من بين القنوات الهامة التي يلجأ إليها الجناة لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم، وبالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 01 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر حيث نصت على أنه" تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الاستلام".
- **المؤسسات و المهن غير المالية:** يقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 12-02 المذكور سابقا على أنها" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين والمعتمدين والسماسرة والوكلاء والجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال"[2].
- كما ألزم أيضا المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 21 من القانون 05-01 بموجب المادة 10 من الأمر 12-02 المفتشية العامة المالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بضرورة إخطار الهيئة المختصة، وذلك بإرسال تقارير سرية

---

*المؤسسات المالية يقصد بها هي كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا او أكثر من الأنشطة او العمليات الأتية باسم او لحساب الزبون..."، انظر المادة 2 من الأمر رقم 12-02، المعدلة والمتممة للمادة 4 من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[1] حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 235.

[2] انظر المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 4 من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

فور اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

- كما يتعين أيضا على مكاتب الصرف المعتمدة إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي وهذا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 من النظام رقم 13-02 المذكور سابقا.

ثالثا: الخاضعين بعد تعديل القانون 05-01 بموجب القانون 23-01

أثبت المشرع الجزائري حرصه على مواكبة كل التطورات الحاصلة في مجال جرائم الفساد المالي عموما وجريمة تبييض الأموال على الخصوص، حيث أنه في كل مرة كان يعدل فيها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كان يأتي بأحكام ونصوص موسعة في مجال التصدي لها، وما يؤكد ذلك أنه خصوصا في مجال الخاضعين وسع إلتزاماتهم في القانون رقم 23-01 من خلال فرض نهج قائم على المخاطر.

وفي مستهل الحديث، يظهر وضوحا ان أول ما نادى به هذا القانون على عاتق الخاضعين أنه يتعين عليهم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل* المعرضين لها[1].

وفي إطار الوقاية من تبييض الأموال تضمنت المادتان 7 مكرر و10 مكرر 1 من نفس القانون المستحدثتان أنه يتوجب على الخاضعين وضع برامج تضمن الرقابة الداخلية، والأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناتجة عنها، إذا تسمح لهم هذه المنظومة الرقابية من تحديد ما إذا كان

---

* عرفت الفقرة 11 من المادة 2 من القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه، أسلحة الدمار الشامل على انها:" ... الأسلحة النووية او الكيميائية او التكسينية او البكتريولوجية او البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540(2004) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع ووقف انشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها".

[1] انظر المادة 5 مكرر2 من القانون رقم 23-01 المتممة للقانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

الزبون الحالي أو المحتمل أو المستفيد الفعلي أو شخصا معرضا سياسيا*، ومن ثم تتخذ جميع الإجراءات التي تمكن من تحديد مصدر الأموال، والحرص على تشديد واستمرارية المراقبة على علاقة الأعمال[1].

كما استحدث على الخاضعين في مجال جريمة تبييض الأموال بعض الإجراءات في يخص اليقظة حول مبدأ معرفة العملاء والتحقق من هوية الزبائن المتعاملين معهم وعلاقات الأعمال، حيث نادى بواجب حفظ الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون خلال فترة لا تقل عن 5 سنوات بعد غلق الحسابات، أو وقف علاقات الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية[2].

ومن الجدير ذكره أن المشرع الجزائري ولأول مرة ذكر الجمعيات والمنظمات غير هادفة للربح في القانون 23-01 وخصهم بجملة من المواد في أحكامه، دون أن يعددهم مع الخاضعين في نص المادة المعرفة للمؤسسات الغير المالية والمهن الحرة، حيث تعتبر الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح من منافذ تبييض الأموال التي قد يستغلها المبيض في توظيف أمواله غير المشروعة، من خلال التستر وراء نشاطاتها الخيرية وماهيتها غير الساعية لتحقيق الربح وتوزيعه مثل جمعيات حقوق الانسان، أو الحيوان، أو البيئة وغيرها.

وعليه تصدى التشريع الجزائري لذلك من خلال إخضاعها لرقابة هيئة مختصة[3]، تتجسد هذه الأخيرة في الوزارة المكلفة بالداخلية[4]، وأوجب عليهم اتخاذ بعض قواعد التصرف الحذرة من أجل الحد من توظيف الأموال غير المشروعة أو مجهولة المصدر أو تلك المقدمة كتبرعات

---

* الأشخاص المعرضون سياسيا: كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. انظر المادة 2 من القانون رقم 23-01 المعدلة للمادة 4 من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[1] محمد الطيب دهيمي، **"تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01"**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2023، ص ص 593،594.

[2] انظر المادة 6 من القانون رقم 23-01 المعدلة والمتممة للمادة 14 من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[3] انظر المادة 5 مكرر4 من نفس القانون رقم 23-01.

[4] انظر الفقرة 16 من المادة 10 مكرر3 من نفس القانون رقم 23-01.

متأتية من جنح وجنايات حسب ما يعتبره القانون، أو تلك الأموال المقدمة نقدا وبدون رخصة من السلطات المختصة[1].

الفرع الثاني: مراحل الإخطار بالشبهة

فرض القانون الجزائري واجب الإبلاغ على الخاضعين عند الإشتباه في عمليات تبييض الأموال لدى خلية معالجة الإستعلام المالي، هذا الإلتزام الذي من وجهة نظرنا يمكننا أن نعتبره همزة الوصل ومتمم الحلقة بين الخاضعين والخلية والجهات القضائية المختصة عند ثبوت الشبهة، وتأسيسا على ذلك تظهر نجاعة آلية الإخطار في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، اذا ما تمت هذه الإجراءات وفق تسلسل مرحلي ووفقا للضوابط التي أقرها المشرع الجزائري فيما ينظم ذلك.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المراحل التي يمر بها إجراء الإخطار بالشبهة انطلاقا من مرحلة تحريره وصولا إلى مرحلة تبليغ الجهات القضائية والأمنية المختصة.

أولا: مرحلة تحرير الإخطار بالشبهة

تعتبر هذه المرحلة أول خطوة في ميلاد الإخطار، تبدأ من النقطة التي تثير شبهة الخاضع قياسا على المؤشرات التي ذكرت سابقا وبحسن النية، إلى قيامه بتحرير الإخطار وفقا لنموذج وشكل ومحتوى وميعاد الإخطار، محددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير سنة 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه*.

التي سنذكرها كالتالي، بداية من **النموذج** الذي حمل المشرع الجزائري مسؤولية تصميمه على عاتق الخاضعين الوارد ذكرهم في نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[2].

---

[1] راجع المادة 5 مكرر 5 من القانون رقم 23-01، المذكور أعلاه.

* المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 15 يناير 2006.

[2] انظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-05.

وأما بالنسبة إلى **شكل الإخطار ومحتواه** الذي أحالتهما المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم إلى التنظيم، فإن هذا الأخير الذي أوجب ان يكونا كما يأتي[1]:

1. يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا،
2. يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

- المخطر (مؤسسة بنكية –العنوان–الهاتف–الفاكس)،
- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب–تاريخ فتح الحساب–الوكالة–العنوان)،

3. الهوية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية كاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد،
- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي،
- بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي،
- بالنسبة للمسير يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع – الرقم –تاريخ ومكان الإصدار)،
- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،
- نوع الزبون – اعتيادي أو غير اعيادي،
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

4. يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

- العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة –نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات).

يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعينة،

- طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية – قيم عقارية – معادن نفيسة – غيرة)،

[1] انظر المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المذكور أعلاه.

- تفاصيل العملة المشبوهة – يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة لحدود أو المحلية (تحويل – إرجاع الأموال للوطن – دفع صك – مصدر الأموال – المؤسسة البنكية أو المالية – الوكالة – البلد – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة البنكية المطابقة – رقم الصك وتاريخ إصداره – وجهة الأموال – الدفع نقدا – تسليم الصك – المؤسسة البنكية – الوكالة – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة الوسيطة – رقم الصك وتاريخه)،
- دواعي الشبهة – يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله – هوية المستفيد – مصدر الأموال – وجهة الأموال – المظهر السلوكي أو غير ذلك – أهمية مبلغ العملية – عملية غير اعتيادية – عملية معقدة – غياب المبرر الاقتصادي – غياب المحل الشرعي،
- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات)،
- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بالعملية (إيداع – مبادلات – توظيفات – تحويلات – أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع نقدا أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة،
- الخاتمة والرأي: حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي،
- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

وأما فيما يخص **ميعاد الإخطار بالشبهة** نجد أن المشرع الجزائري ألزم القيام بالإخطار بمجرد وجود شبهة حتى لو تعذر تأجيل العمليات أو بعد إنجازها، بموجب الفقرة الثانية بنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المعدل والمتمم، وبناء على ذلك نجد ان التشريع لم يحدد ميعادا دقيقا يحرر على أساسه الإخطار وإنما ترك تقدير ذلك على الخاضعين

بالاستناد على معيار واحد وهو "وجود الشبهة"، ويستخلص من ذلك أن الأصل في الإخطار تحريره قبل تنفيذ العمليات، إلا أنه لا يمنع تحريره في وقت لاحق على التنفيذ[1].

ثانيا: مرحلة التحقيق وتحليل المعلومات

تعتبر هذه المرحلة هي الخطوة الثانية في حياة الإخطار، تبدأ بعد مرحلة تحريره حيث يقوم فيها الخاضعون اللذين اشتبهوا في عمليات تبييض الأموال بإرساله إلى خلية معالجة الإستعلام المالي باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك، والتي تقوم هذه الأخيرة بدورها في تحرير وصل الاستلام[2]، والتي تختص وحدها ودون سواها في تصميمه[3].

لتبدأ بعد ذلك بالتحقق من المعلومات ومعالجتها بكل الوسائل ولها أن تطلب أية معلومة ضرورية أو وثيقة من كل الهيئات والأشخاص الوطنية، كمل لها أيضا الحق في الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا ليزودها بمعلومات مساعدة في التحقيق، كما أنه لا يمكن لهؤلاء الأشخاص والهيئات التحجج بالسر المهني ولا البنكي عند تقديم المعلومات والوثائق في مواجهة الخلية[4]، ولها أن تشارك تلك المعلومات مع كل الهيئات والسلطات الأمنية والقضائية، على أن تتسم تلك المعلومات التي توصلت إليها بالسرية إذ لا يجوز أن تستعمل في أغراض أخرى[5].

وعلى الخلية أن تتخذ إجراءات تحفظية على العمليات البنكية كالتجميد* أو التحفظ، على الأشخاص الطبعيين أو المعنويين التي وقعت عليهم شبهات قوية لتبييض الأموال، ولمدة أقصاها 72 ساعة، وتسجل كل الإجراءات التي تتخذها الخلية على الإشعار بوصل الإخطار[6]، ويمكن

---

[1] سلسبيل بن سماعيل، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص 616.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المذكور أعلاه.

[3] انظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-05.

[4] انظر المادة 10 من القانون رقم 23-01 المعدلة والمتممة للمادة 22 من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[5] العربي مداح، مرجع سابق، ص 161.

* التجميد: هو فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي. انظر المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 4 من القانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[6] انظر المادة 6 المعدلة والمتممة للمادة 17 من نفس القانون رقم 23-01.

لرئيس محكمة الجزائر تمديد تلك المدة بطلب من الهيئة المختصة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بمحكمة الجزائر[1].

وله ان يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، وكإجراءات شكلية على عاتق الخلية مراعاتها انه وفي حالة لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية التي اعترضتها، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر (سيدي امحمد) أو قاضي التحقيق، انه يمكن للخاضعين المذكورين سابقا تنفيذ العملية موضوع الإخطار[2].

ثالثا: مرحلة تبليغ الجهات القضائية والأمنية المختصة

بعد استيفاء المرحلتين السابقتين، بداية من تحرير التصريح بالشبهة والتحقيق في كافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة عن العملية محل الشبهة، تقف الخلية على واجب اتخاذ أحد القرارين:

- إما حفظ العملية في حالة عدم ثبوت الشبهة
- أو القيام بتحويل الملف إلى قضية عدلية على يد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذ ما ثبت قيام الشبهة مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف وذلك حفاظا على سرية هوية الجهة المخطرة[3]، وعليه تحرك المتابعة الجزائية في مواجهة الشخص المخطر ضده بجنحة تبييض الأموال ومن ثم فرض العقوبة عليه.

[1] انظر المادة 18 من القانون رقم 05-01، المذكور أعلاه.

[2] انظر المادة 18 من نفس القانون رقم 05-01.

[3] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، "**دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021، ص 936.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار ومبيض الأموال

الإخطار بالشبهة واجب قانوني على الخاضعين، وعليه فإن مخالفته تستلزم جزاء وهو ما سيعرض في (الفرع الأول)، أما بالنسبة إلى جريمة تبييض الأموال فهي تعدي على حقوق الدولة، وبالتالي فرض العقاب على مبيضي الأموال لمساسهم بكيان الدولة حيث سنتطرق لهذه العقوبات المفروضة عليهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المفروضة على المخل بالتزام الإخطار بالشبهة

مما لا شك فيه أن مخالفة الإلتزام يدعو إلى المسائلة، وعليه فلما كان الإخطار بالشبهة إلتزاما وواجبا قانونيا على الخاضعين، قضي الأمر على توقيع جزاء عليهم عند مخالفة ذلك، ففرضت هذه الجزاءات في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والذي من خلال استقراء احكامه نجد فيه نوعان من العقوبات (أولها) جزائية، وأخرى تأديبية (ثانيا).

أولا: العقوبات الجزائية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار بالشبهة

فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الخاضعين المخلين بالتزام الإخطار عن العمليات المشبوهة، بحيث يتجسد هذا الإخلال وهذه العقوبات في الصور التالية:

الصورة الأولى: عقوبة الإمتناع عن تحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة

في إطار تفعيل واجب الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال، عاقب المشرع الجزائري كل الخاضعين الذين يمتنعون عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة، بغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج، ودون الإخلال بعقوبات أشد أو عقوبات أخرى تأديبية[1].

[1] انظر المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للمادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكورين أعلاه.

الصورة الثانية: عقوبة إبلاغ صاحب الأموال المشبوهة عن وجود إخطار ضده

نصت المادة 33 من 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المذكور سابقا: " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000دج إلى 20.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

الصورة الثالثة: عقوبة عدم احترام أحكام الوقاية من تبييض الأموال

استحدثت هذه العقوبة بموجب القانون 23-01، فنصت على غرامة قيمتها تبدأ من 300.000دج إلى 750.000دج، على كل الخاضعين الذين لم يحترموا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون خصوصا فيما يتعلق بتحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي، وعدم الإحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون، على أن ترفع تلك الغرامة من 750.000دج إلى 3.750.000دج في الحالة التي يكون فيها الخاضع شخصا معنويا[1].

وفي نفس هذا الصدد لاحظنا أن هذه المادة لم تستحدث تماما وإنما جاءت متممة ومستخلصة من المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والتي نصت:" يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7و8و9و10و10مكرر و10مكرر 1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

حيث يلاحظ من هذه المادة بغض النظر عن الإختلاف الواضح في قيمة الغرامة، انها في فقرتها الأولى خاطبت الخاضعين بصفة عامة، وإشترطت فيهم صفة المسير أو العون،

[1] انظر المادة 34 مكرر1 من القانون رقم 23-01 المتممة للقانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

والتكرار المتعمد لمخالفة التدابير الوقائية من تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب التي عددتهم في جملة من المواد المذكورة في المادة أعلاه.

على ان المادة 34 مكرر1 في الفقرة الأولى لم تشترط أيا من الصفات والأفعال في الخاضعين، وكما نصت على صورتين محددتين مباشرة واعتبرتهم مخالفة للأحكام لهذا القانون وهو ما تم ذكرهما في المادة أعلاه، كما ان كلتا المادتان اشتركتا في نقطة تشديد العقوبة على الشخص المعنوي.

الصورة الرابعة: عقوبة عرقلة سير التحقيقات

عاقب المشرع الجزائري الخاضع الذي يعرقل سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بعقوبة مالية قيمتها من 200.000دج إلى 500.000دج[1].

ما يتم استنتاجه من العقوبات الجزائية المفروضة على الخاضعين المخلين بأحكام الالتزام بالإخطار بالشبهة، أن التشريع الجزائري لم يوقع عليهم عقوبات سالبة للحرية وبتحديد المخطرين عن عمليات تبييض الأموال، وذلك لأن القانون عاقب على كل مشاركة أو تواطئ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون[2]، والتي هي أفعال إرهابية حسب نص المادة 87 من قانون العقوبات، حيث وقعت عليها عقوبة السجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية[3].

ثانيا: العقوبات التأديبية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار بالشبهة

فرضت على الخاضعين عقوبات تأديبية من خلال المادة 10مكرر9 من القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

---

[1] انظر المادة 34 مكرر2 من القانون رقم 23-01 المتمة للقانون رقم 05-01، المذكورين أعلاه.

[2] انظر المادة 34 مكرر نفس القانون رقم 23-01.

[3] انظر المادة 87 مكرر 4 من الامر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

ومكافحتهما، والتي جاء في فحواها:" بغض النظر عن أحكام المواد 31 و32 و33 و34 من هذا القانون، إذا أخل أحد الخاضعين بأحكام هذا القانون و/أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن لهيئة الإشراف والرقابة المختصة أن تقضي في حق الخاضعين و/أو مسيرهم و/أو أعوانهم بإحدى العقوبات الآتية:

1-الإنذار،

2-التوبيخ،

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط،

4-التوقيف المؤقت لمسير و/أو عون أو أكثر،

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص،

6-سحب الاعتماد.

غير أنه إذا كان لدى هيئات الرقابة والإشراف نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة توقع عقوبات أشد، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق".

جاء ذكر هذه المادة ولأول مرة في أخر تعديل للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 23-01، إلا أنها غير مستحدثة إذ نجد مرجعها في نص المادة 114من الأمر رقم 03-11[1] الملغى، والتي هيا حاليا المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المفروضة على مبيضي الأموال

كيفت جل جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال على وجه أخص أنها جنح، هذا التكييف صوبت إتجاهه العديد من الإنتقادات خصوصا بعد التثمين الذي شهده مشروع القانون 23-01 من قبل القانونيين، حيث كان في هذا الصدد جواب لتلك الانشغالات من قبل وزير العدل حافظ

[1] انظر المادة 114 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 27 غشت 2003.

[2] انظر المادة 126 من القانون رقم 23-09، المذكور أعلاه.

الأختام السيد (عبد الرشيد طبي)، حيث صرح أن هذا التكييف بني أساسا لتجنب الإجراءات المعقدة في الجنح ولتسريع معالجة قضايا تبييض الأموال، كما أكد على أن العقوبات المفروضة في هذه الجريمة تتساوى مع عقوبات الجنايات[1].

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفرع إلى معرفة هذه العقوبات المفروضة على مبيض الأموال.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مبيض الأموال

رصد المشرع الجزائري نوعين من العقوبة للشخص الطبيعي تتمثل في عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

1-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

العقوبة الأصلية هي التي فرضها المشرع الجزائري لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومن مميزاتها أنه يمكن الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، كما لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان مقدارها ونوعها[2]، وكما عرفها المشرع الجزائري بأنها: "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[3].

ومن خلال التمعن في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من الأمر رقم 156/66 المعدلتين والمتممتين بموجب المادة 52 من القانون رقم 23/06*، يتبين أن المشرع رصد عقوبات خاصة لمرتكب جريمة تبييض الأموال لأول مرة، ودون أن يصاحبها ظرف تشديد، كما شدد

---

[1] قناة النهار، "وزير العدل: لهذا السبب يعتبر تبييض الأموال جنحة وليس جناية"، تاريخ الإطلاع 2024/05/09، انظر على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=1KbYiKo7lO0

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص ص 393،394.

[3] انظر المادة 4 من الأمر رقم 156/66، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

* قانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

العقوبة على مرتكب الجريمة المصحوبة بظرف مشدد، وتأرجحت هذه العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الماسة بالذمة المالية[1].

أ-العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال دون ظرف مشدد

بالرجوع إلى أحكام المادة 389 مكرر1 التي جاء نصها كالآتي:"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

وتنص المادة 60 مكرر على الفترة الأمنية ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، والحرية النصفية وإجازات الخروج، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية[2].

ب-العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال مصحوبة بظرف مشدد

لم يتوقف المشرع الجزائري أمام العقوبات التي يفرضها على جرائم التبييض البسيط، بل ضاعف العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر2 التي جاء نصها كالتالي: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 389 مكرر3 من القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم

---

[1] سليمة بوعكاز، مرجع سابق، ص ص 182،183.

[2] انظر المادة 60 مكرر من الأمر رقم 156/66، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

[3] نذير أرتباس، مرجع سابق، ص 345.

156/66 المتضمن قانون العقوبات، والتي جاء نصها كالآتي:"يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع فرض نفس العقوبة سواء وقعت هذه الجريمة كاملة أو عند مجرد الشروع فيها[1].

2-العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية عرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من الامر رقم 156/66 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 23/06 سابق الذكر هي "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إجبارية أو اختيارية".

وقد نصت المادة 389 مكرر5 من القانون 15/04 السالف الذكر على أنه "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

بالرجوع إلى المادة 9 المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون 06/24 المذكور أعلاه، يتضح أن العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي:

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة* الجزئية للأموال،

[1] نذير أرتباس، مرجع سابق، ص 344.

* يقصد بالمصادرة:" الآيلولة إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء...". انظر المادة 4 من القانون 24-06 المعدلة والمتممة للمادة 15 من الأمر 66-156، المذكورين أعلاه.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة
- منع من الاتصال بالضحية".

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي مبيض الأموال

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، مع أخذ بعين الاعتبار إمكانية تنفيذ تلك العقوبات بما يناسب مع طبيعة الشخص المعنوي[1].

1-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

أورد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7 الفقرة الأولى من القانون 15/04 السالف الذكر، حيث نصت المادة على ما يلي:"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون...".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد عقوبة الشخص المعنوي على الحد الأدنى دون الأقصى تاركا المجال في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي مما قد يضعه في موقف حرج إذا ما قرر أية غرامة تفوق الحد الأدنى[2].

---

[1] سليمة بوعكاز، مرجع سابق، ص 191.

[2] سليمة بوعكاز، مرجع سابق نفسه، ص 192.

2-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال، في تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 الفقرة الثانية والثالثة[1] من القانون 15/04 السالف الذكر، حيث جاء في نص هذه المادة "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- حل الشخص المعنوي".

يتبين من نص المادة المشار أعلاه أن المشرع الجزائري فرض عقوبات تكميلية إلزامية على الشخص المعنوي تتمثل في المصادرة، كما منح للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبات تكميلية أخرى، وهي ما يعرف بالعقوبات التكميلية الجوازية[2].

[1] حكيمة دموش، مرجع سابق، ص 302.

[2] سليمة بوعكاز، مرجع سابق، ص 193.

الخاتمة

لخصنا من خلال دراسة موضوع الإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ان هذا الإجراء المنظم والمفروض قانونا للتصدي لظاهرة تبييض الأموال التي هي ظاهرة خطرة مجرمة على نطاق عالمي تمس بإقتصادات الدول.

إذ أن حيثيات هذه الجريمة تبقى نوعا غير كاملة خصوصا في جانب مصدر الأموال والذي هو مربوط بجريمة أخرى، وعلى إثر ذلك إهتم المشرع الجزائري بهذا النقص وقام بتعديد جملة من أفعال التي اعتبرها تبييضا للأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فاعتمد عند صياغة هذه المادة على عبارات موسعة غير محدودة فلم يشر الى مصدر جرمي واحد للأموال، حيث تعتبر هذه المصادر العنصر المفترض الذي أطلق عليه مصطلح "الجريمة الأصلية" ليكون أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة.

وتأسيسا من منطلق أن جريمة تبييض الأموال تدخل ضمن نطاق الإخطار بالشبهة، هذا الواجب الذي أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا في تنظيمه سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وجدنا أنه إلتزام قانوني مفروض على فئة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية أطلق عليهم تسمية الخاضعين وذكرهم في المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم والذي كان يوسع من دائرتهم في كل تعديل يسنه توافقا مع كل مستجدات الإخطار وجريمة تبييض الأموال.

حيث أخضعهم إلى واجب الإخطار على كل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال مصدرها جريمة أو مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل أنشار أسلحة الدمار الشامل بموجب المادة 20 من نفس القانون المعدلة والمتممة، ووفقا لمعايير ومؤشرات تم وضعها لقايس الشبهة، وكما ميزه بطبيعة خاصة وجملة خصائص قادرة حتى على الخروج عن مبدأ السرية المهنية والمصرفية حماية للخاضعين حسني النية من أي متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاكهما.

وبرغم أنه نظم جل الجوانب المتعلقة بالإخطار من محتوى وشكل ونموذج ووصل استلامه في المرسوم التنفيذي رقم 06-05 إلا انه لم يقدم تعريفا مباشرا له، اذ اكتفى بالدعوة الى الإبلاغ

لدى الهيئة المتخصصة والتي تتجسد الأخيرة في خلية معالجة الإستعلام المالي الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية والإعتراف لها بالطابع السلطوي والإداري والاستقلال المالي.

كما وجدنا ان دور هذه الهيئة لا يقتصر على تلقي الإخطارات فقط بل يمتد الى أكثر من ذلك كالتحقيق ومعالجة المعطيات وطلب المعلومات واتخاذ بعض التدابير التحفظية، لتكون هي المحطة الأخيرة أو ما قبل الأخيرة في حياة الإخطار فتقرر إما حفظ العملية عند سقوط الشبهة وعدم ثباتها أو تحويله الى ملف قضية عند ثبوت الشبهة ومن ثم إحالته الى الجهات القضائية والأمنية المختصة. وصولا الى العقوبات المفروضة في هذا الإطار فإنها غير مفروضة على المبيض الثابت في حقه الشبهة وحده، بل هناك بعض الأحكام الجزائية الموقعة الخاضعين سيئين النية عند مخالفتهم لأحكام الإخطار بالشبهة لاعتباره واجبا قانونيا.

أولا: النتائج

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة نتائج:

- الإخطار بالشبهة إجراء فوري وذاتي مقيد لمبدأ السرية المهنية والمصرفية، ولا يمكن الاعتداد بهما في مواجهة الخاضعين وخلية معالجة الإستعلام المالي، وفقا لم نص عليه التشريع الجزائري.
- معاير الشبهة التي نص عليها المشرع الجزائر، معايير موسعة إلا انها تبقى شخصية مرتبطة بذات الخاضع مقتصرة على الشك.
- جريمة تبييض الأموال لا يعود مصدرها من جريمة تجارة المخدرات فقط، بل من أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، وسمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال وممتلكات، وفي هذا يظهر موقف المشرع في تبني الرأي الموسع إزاء تعريف جريمة تبييض الأموال، وكذا تبني مبدأ ازدواجية التجريم.
- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة جماعية محددة البنية.
- تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية، وفي نفس الوقت تعتبر جريمة مستقلة خصوصا في ناحية فرض الجزاء.

- خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية.
- الخلية لا تمثل الرابطة بين الخاضعين والجهات القضائية فقط، بل تقوم بأكثر من ذلك فهي التي تقوم بالاستلام والتحقيق ومعالجة المعطيات وطلب المعلومات والاستعانة ببعض الأشخاص المؤهلين واتخاذ تدابير تحفظية، هذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
- كما لاحظنا أن المشرع الجزائري عدد مجموعة الخاضعين في القانون 05-01 المعدل والمتمم الذي كان يوسع في دائرتهم في كل مرة يعدل فيها القانون من مؤسسات مالية وغير مالية وأصحاب مهن حرة سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية، إلا أنه كان في أغلب النصوص يخاطب مباشرة البنوك والمؤسسات المالية فقط دون غيرهم من الخاضعين.
- فرض التشريع الجزائري على الخاضعين المخلين بأحكام الإخطار بالشبهة عقوبات مالية وأخرى تأديبية.

ثانيا: التوصيات

وفي هذا الصدد نتقدم بجملة من التوصيات، التي قد يكون لها أثر إيجابي:

- تعتبر معايير الشبهة التي نص عليها المشرع الجزائري موفقة ومقبولة، إلا أنها تبقى مبنية على الشك الذي هو مرتبط بنفس الخاضع، وعليه ندعو الى وضع نظام رقمي يعتمد على الذكاء الصناعي لتقيم تلك العمليات المشبوهة خصوصا المتعلقة بالأموال وتحويلاتها الرقمية بين الدول.
- وضع خلية معالجة الإستعلام المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالي، قد يتنافى بعض الشيء مع طبيعتها السلطوية الإدارية واستقلاليتها.
- حث الخاضعين على القيام بالإخطار وتوعيتهم بضرورة هذا الإجراء ومدى فعاليته في مواجهة تبييض الأموال، وخصوصا الأشخاص الطبيعيين من الخاضعين.
- تسليط الضوء كل الخاضعين من اشخاص معنوية وطبيعية ومخاطبتهم بصرامة دون البنوك والمؤسسات المالية فقط.

- كما نقترح إجراء تعديل على المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها الصادر سنة 2022، ليتماشى مع كل المستجدات التي جاء بها القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة 2023، خصوصا فيما يتعلق بواجب الإخطار.
- بالإضافة أن تسليط عقوبات سالبة للحرية على الخاضعين سيئين النية المخالفين لأحكام الإخطار بالشبهة قد يحدهم على التقاعس فيه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I. الكتب

1. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005.

II. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2002، المصادق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 27 ذو القعدة 1422 الموافق ل 10 فبراير 2002.

ج. التوصيات الدولية

1. توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، النسخة المحدثة فبراير 2023.

د. القوانين

1. القانون رقم 80 لسنة 2002، متعلق بمكافحة الأموال في مصر، الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، الصادرة في 22 مايو 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 23 مكرر، الصادرة في 8 يونيو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، الصادرة في 22 يونيو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 36 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع (أ)، الصادرة في 15 مايو 2014، معدل ومتمم بالقانون رقم 17 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر (ب)، الصادرة في 11 مارس 2020، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 154 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 30 تابع (أ)، الصادرة في يوليو 2022.

2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

3. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل 09 فبراير 2005.

4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427 الموافق ل 2006.

5. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

6. القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق ل 07 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة في 17 رجب 1444 الموافق ل 08 فبراير 2023.

7. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 9 ذو الحجة 1444 الموافق ل 27 يونيو 2023.

8. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 21 شوال 1445 الموافق ل 30 ابريل 2024.

ذ. الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

2. الأمر قم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 27 غشت 2003.

3. الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق ل 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 17 صفر 1428 الموافق ل 7 مارس 2007.

4. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 22 ربيع الأول 1433 الموافق ل 15 فبراير 2012.

III. النصوص التنظيمية

أ. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أبريل 2002.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1426 الموافق 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 ذي الحجة 1426 الموافق ل 15 يناير 2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 ابريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 17 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 28 أبريل 2013.

4. المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1433 الموافق ل 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 6 جمادى الثانية 1443 الموافق ل 9 جانفي 2022.

ب. الأنظمة

1. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم 1434 الموافق ل 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 27 فبراير 2013.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحمد البدري، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الاموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

2. **أمجد سعود الخريشة**، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3. **خالد محمد الشريف**، جريمة غسيل الاموال والجرائم المرتبطة بها، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

4. **سعد صالح الجبوري**، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة، لبنان، 2010.

5. **سمير الخطيب**، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، مصر، 2007.

6. **صالح السعد**، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004.

7. **صالح جزول**، أليات مكافحة جرائم تبييض الاموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

8. **عادل عبد العزيز السن**، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

9. **عبد العزبز عياد**، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

11. **عبد القادر خليل**، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

12. **عبد الله محمود الحالو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

13. **عبد محمود هلال السيمرات**، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14. **علي لشعب**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15. **فاطمة صابر محمد عجبان**، التكييف الشرعي والقانوني لجريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

16. **ليندا بن طالب**، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

17. **محفوظ لشعب**، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون دولة النشر، 2008.

18. **محمد العباسي**، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، دراسة حالة المغرب العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، بدون بلد نشر، 2016.

19. **محمد عبد الودود أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل لطباعة والنشر، عمان، 1999.

20. **محمد عبد حسين**، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

21. **محمد علي عريان**، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

22. **محمود محمد سعيفان**، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23. **مصطفى يوسف**، عولمة الأسواق المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

24. **نصر شومان**، أثر السرية المصرفية على تبييض الاموال، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بدون مكان نشر، 2009.

25. **هشام بشير، إبراهيم عبدربه إبراهيم**، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

26. **يزيد بوحليط**، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

II. الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. ابراهيم محمد بن عبد الرحمان، "جريمة غسل الاموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن"، اطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2009.

2. إبراهيم مزعاد، "جريمة تبييض الأموال"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013.

3. تانية حمشاوي، "جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها"، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.

4. جمال خوجة، "الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن"، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

5. حكيمة دموش، "مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

6. حورية لومي، "مكافحة الأموال غير المشروعة"، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الجزائر 1، 2018.

7. خولة غرايبية، "دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.

8. سعيد فروحات، "الاحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.

9. سلسبيل بن سماعيل، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021/2020.

10. سليمة بوعكاز، "إثر السرية المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.

11. عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016.

12. عمار مصطفاوي، "التزام البنك بالإخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2018-2019.

13. نذير أرتباس، "العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

ب. مذكرات الماجستير

1. حبيبة نايلي، "تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بن يسوف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

2. فضيلة ملهاق، "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال (دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول)"، مذكرة ماجستير، في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

ت. مذكرات الماستر

1. **شمس الدين دربازي**، "الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021.

III. المقالات

1. **أحمد بدراني، سعيد فروحات**، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

2. **أحمد داود رقية**، "إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة لتوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019.

3. **العربي مداح**، "جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها -دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023.

4. **العيد جباري**، "جريمة تبييض الاموال: المفهوم والاركان"، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، ديسمبر 2017.

5. **حبيبة عبدلي**، "الإخطار بالشبهة آلية تعاون بين البنوك وخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022.

6. **دريس باخويا**، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016.

7. **سلسبيل بن سماعيل، ثول بن شهرة**، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الاخلال بواجب الإخطار بالشبهة"، مجلة أفاق علمية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

8. **سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت**، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021.

9. **سناء بولقواس**، "خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22؟"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023.

10. **صافة خيرة**، "جريمة تبييض الاموال بين المنظور الدولي والوطني"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

11. **صالحة العمري**، "جريمة غسيل الاموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر.

12. **عبد الحق حمليل، سيد أحمد مسيدري**، "مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي –قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 36/22–"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.

13. **عبير مزغيش**، "الإخطار بالشبهة كألية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

14. **عمار مصطفاوي**، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

15. **فريد دحماني**، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

16. **فوزية ميراوي، ليلى بلحسل منزلة**، "الإخطار البنكي عن العمليات المالية المشبوهة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2023.

17. **محمد الطيب دهيمي**، "تدابير الوقاية نت جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 01/23"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2023.

18. **وهيبة هاشمي**، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013.

IV. الملتقيات العلمية

1. **رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم**، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، بتاريخ 21-22 أكتوبر 2019.

2. **عبد المنعم التهامي**، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال"، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، مصر، أبريل 2007.

V. المواقع الإلكترونية

1. **http://www.almaany.com\ar\dict\ar-ar**
2. **http://www.arabdict.com\ar\عربى-عربى**
3. **https://www.fatf-gafi.org**
4. **https://mlcu.org.eg/ar/1069**
5. **https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions**
6. **https://aml.iq/?page_id=2354**
7. **https://www.egmontgroup.orgc**
8. **https://www.youtube.com/watch?v=1KbYiKo7lO0**

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول 6

التنظيم الموضوعي للإخطار بالشبهة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري 6

المبحث الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة 7

المطلب الأول: المقصود بالإخطار بالشبهة 7

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة 7

أولا: التعريف اللغوي لإخطار بالشبهة 7

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإخطار بالشبهة 8

ثالثا: تعريف الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية 9

رابعا: تعريف الإخطار بالشبهة في التشريعات الداخلية 11

الفرع الثاني: خصائص الاخطار بالشبهة 13

أولا: الإخطار بالشبهة إجراء مفروض وملزم بقوة القانون 13

ثانيا: الاخطار بالشبهة إجراء فوري وذاتي 13

ثالثا: الإخطار بالشبهة إجراء مقيد لسرية المصرفية 14

الفرع الثالث: أنواع الإخطار بالشبهة 15

أولا: الإخطار بالشبهة عند العلم 15

ثانيا: الإخطار بالشبهة عند الشك 15

المطلب الثاني: حدود الإخطار بالشبهة 16

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة 17

أولا: الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية 17
ثانيا: الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب 17
ثالثا: الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة.....18
الفرع الثاني: معايير الشبهة في الإخطار 19
أولا: المعايير الموضوعية.....20
ثانيا: المعايير الشخصية للإشتباه.....22
المبحث الثاني: الشق الموضوعي لجريمة تبييض الأموال.....25
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 25
الفرع الأول: تبييض جريمة تبييض الأموال.....26
أولا: التعريف اللغوي.....26
ثانيا: التعريف الفقهي 27
ثالثا: التعريف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية 28
رابعا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات 30
الفرع الثاني: ذاتية جريمة تبييض الأموال 34
أولا: خصائص جريمة تبييض الأموال 34
ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال.....37
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.....41
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....42
أولا: العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال 42
ثانيا: عنصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.....43
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 46

أولا: القصد الجنائي العام 46
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 47
الفصل الثاني.....49
التنظيم الإجرائي والمؤسساتي للإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري.....49
المبحث الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي كهيئة مختصة بتلقي الإخطارات 50
المطلب الأول: مفهوم خلية معالجة الإستعلام المالي 51
الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي 51
أولا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي في الاتفاقيات الدولية.....51
ثانيا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي في التشريع الجزائري 53
الفرع الثاني: الطبيعة القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي.....54
المطلب الثاني: النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي 56
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي 56
أولا: رئيس الخلية 56
ثانيا: مجلس الخلية 57
ثالثا: الأمانة العامة.....58
رابعا: الأقسام 58
الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الإستعلام المالي 62
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتوجيه الإخطار بالشبهة.....64
المطلب الأول: إجراءات الإخطار بالشبهة 64
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة.....64
أولا: الخاضعون في القانون رقم 05-01 65

ثانيا: الخاضعون بعد تعديل القانون رقم 05-01 بموجب الأمر 12-02...66

ثالثا: الخاضعين بعد تعديل القانون 05-01 بموجب القانون 23-01 68

الفرع الثاني: مراحل الإخطار بالشبهة 70

أولا: مرحلة تحرير الإخطار بالشبهة.....70

ثانيا: مرحلة التحقيق وتحليل المعلومات 73

ثالثا: مرحلة تبليغ الجهات القضائية والأمنية المختصة.....74

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار ومبيض الأموال 75

الفرع الأول: الجزاءات المفروضة على المخل بالتزام الإخطار بالشبهة 75

أولا: العقوبات الجزائية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار بالشبهة.....75

ثانيا: العقوبات التأديبية المفروضة على المخل بالتزام الإخطار بالشبهة 77

الفرع الثاني: الجزاءات المفروضة على مبيضي الأموال.....78

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مبيض الأموال 79

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي مبيض الأموال.....82

خاتمة 84

قائمة المصادر والمراجع 89

الفهرس 101

الملاحق

الملحـــق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1- المخطر : **1 - Le déclarant :**

2 - المؤسسة البنكية أو المالية : **2 - Etablissement bancaire ou financier :**

1.2 - العنـــوان : **2.1 - Adresse :**

2.2 - الهـــاتف : **2.2 - Tél :**

3 - معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 - رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) : **3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :**

2.3 - تاريخ فتح الحساب : **3.2 - Date d'ouverture de compte :**

3.3 - وكالة : **3.3 - Agence :**

4.3 - عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه : **3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire :**

5.3 - شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون) : **3.5 - Personne (s) physique (s):**

1.5.3 - اللقب : **3.5.1 - Nom :**

2.5.3 - الاسم : **3.5.2 -Prénoms :**

3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : **3.5.3 - Date et lieu de naissance :**

4.5.3 - ابن (بنت) : **3.5.4 - Fils (fille) de :**

5.5.3 - و : **3.5.5 - Et de :**

6.5.3 - وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) : **3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :**

6.3 - شخص معنوي (أشخاص معنويون) : **3.6 - Personne (s) morale(s) :**

1.6.3 - تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : **3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social**

2.6.3 - الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : **3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement :**

3.6.3 - النشاط : **3.6.3 -Activité :**

4.6.3 - رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي : **3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :**

5.6.3 - الشركاء : **3.6.5 - Les associés :**

1.5.6.3 - هوية الشركاء الرئيسيين : **3.6.5.1 - Identité des principaux associés :**

2.5.6.3 - اللقب : **3.6.5.2 -Nom :**

3.5.6.3 - الاسم : **3.6.5.3 -Prénoms :**

4.5.6.3 - تاريخ و مكان الميلاد : **3.6.5.4 -Date et lieu de naissance :**

5.5.6.3 - ابن (بنت) : **3.6.5.5 - Fils (fille) de :**

6.5.6.3 - و : **3.6.5.6 – Et de :**

7.5.6.3 - المهنة : **3.6.5.7 - Profession :**

3.6.5.8 -Adresse personnelle : 8.5.6.3 – العنوان الشخصي :

3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3– المسير (المسيرون) :

3.6.6.1 -Identité : 1.6.6.3 – الهوية :

3.6.6.2 -Nom : 2.6.6.3 – اللقب :

3.6.6.3 -Prénoms : 3.6.6.3 – الاسم :

3.6.6.4 -Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5 -Fils (fille) de : 5.6.6.3 –ابن (بنت) :

3.6.6.6 -Et de : 6.6.6.3 – و :

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 – القانون الأساسي :

3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 –السجل التجاري :

3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي

3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 –غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 - Informations sur le client en cause: 4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1 - Type de client à : 1.4 – صنف الزبون :

4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 – زبون اعتيادي :

4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 – زبون غير اعتيادي :

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :

4.3 - Prénom : 3.4 – الاسم :

4.4–Date et lieu de naissance : 4.4 – تاريخ ومكان الميلاد :

4.5–Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت)

4.6 - Et de : 6.4 – و :

4.7–Profession : 7.4 - المهنة :

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon 5 - معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة

5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :

5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :

5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :

5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : — **5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5 - عملة وطنية : — **5.6 - Monnaie nationale :**

7.5 - قيمة منقولة : — **5.7 - Valeur mobilière :**

8.5 - معادن ثمينة : — **5.8 - Métaux précieux :**

9.5 - غيره : — **5.9 - Autres :**

ملاحظـــــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : — **6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6 - تحويل : — **6.1.1 - Transfert :**

2.1.6 - إرجاع الأموال للوطن : — **6.1.2 - Rapatriement :**

3.1.6 - صرف صك (صكوك) : — **6.1.3 - Encaissement de chèque(s):**

4.1.6 - مصدر الأموال : — **6.1.4 - Origine des fonds :**

5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : — **6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :**

6.1.6 - الوكالة : — **6.1.6 - Agence :**

7.1.6 - البلد : — **6.1.7 - Pays :**

8.1.6 - رقم الحساب : — **6.1.8 - N° de compte :**

9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : — **6.1.9 - Titulaire(s) du compte :**

10.1.6 - المؤسسة البنكية المراسلة : — **6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6 - رقم الصك : — **6.1.11 - N° du chèque:**

12.1.6 - تاريخ إصدار الصك : — **6.1.12 - Date du chèque :**

13.1.6 - اتجاه الأموال : — **6.1.13 - Destination des fonds**

2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن : — **6.2- Opération(s) domestique(s) :**

1.2.6 - الدفع نقدا : — **6.2.1 - Versement en espèces :**

2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : — **6.2.2- Remise de chèque(s) :**

3.2.6 - المؤسسة البنكية : — **6.2.3 - Etablissement bancaire :**

4.2.6 - الوكالة : — **6.2.4 - Agence :**

5.2.6 - رقم الحساب : — **6.2.5 - N° de compte :**

6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : — **6.2.6 - Titulaire(s) du compte :**

7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : — **6.2.7 - Etablissement intermédiaire :**

8.2.6 - رقم الصك : — **6.2.8 - N°du chèque :**

6.2.9 - تاريخ الصك : — **6.2.9 - Date du chèque :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة)
7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : — **7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7 - هوية المستفيد : — **7.2 - Identité du bénéficiaire :**

7.3 - Origine des fonds: — 3.7 - الاتجاه مصدر الأموال :

7 .4 - Destination : — 4.7 - الاتجاه :

7.5 - Aspect comportemental ou autres: — 5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :

7.6 - Importance du montant de l'opération : — 6.7 - أهمية مبلغ العملية :

7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : — 7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :

7.8 - Complexité de l'opération — 8.7 - عملية معقدة :

7.9 Absence de justification économique : — 9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :

7.10 - Non apparence de l'objet licite : — 10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - Les antécédents du (des) mis en cause : — 8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء الحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cour commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immob entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : — 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :

1.2.9 – مكان علاقة الأعمال : — 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :

2.2.9 – مكان مسك المحاسبة : — 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به : — 9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال : — 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة : — 9.2.5 - Mode de paiement utilisé :

6.2.9 – الدفع نقدا : — 9.2.6 - Cash :

7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) : — 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - خلاصة و آراء : — 10 - Conclusion et avis :

11 - الهوية، الصفة والتوقيع : — 11 - Identité, qualité et signature :

الملحـــق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

ملخص الدراسة:

بذل التشريع الجزائري مجهودات كبيرة إزاء التصدي لجريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد المالي الأخرى، ودعى إلى مكافحتها وبذل جهود أكبر خصوصا فيما يتعلق بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة المرتبطة بها، والذي فرضه قانونيا على فئة من الأشخاص ونظم أحكامه بموجب عدة قوانين أهمها المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمتضمنة إخضاع وإلزام تلك فئة المحددة هويتهم فيها بالإبلاغ وفقا لمعاير تقيم الشبهة، لدى هيئة مكلفة بتلقيها ومعالجتها وتحقيق حولها، أنشئها وأطلق عليها تسمية خلية معالجة الإستعلام المالي ونظم أحكامها هي الأخرى في عدة مراسيم تنفيذية، لتنهي بعدها هذه الحلقة عند الجهات القضائية المختصة في حالة ثبوت شبهة تبييض الأموال، ومن ثم توقع العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

الإخطار بالشبهة، جريمة تبييض الأموال، خلية معالجة الإستعلام المالي، التنظيم الموضوعي والإجرائي للإخطار بالشبهة.

Study summary:

Algerian legislation has made considerable efforts to address money-laundering and other financial corruption offences and called for their control and greater efforts to combat them particularly with regard to the duty to notify of suspicious operations related to money- laundering and the financing of terrorism as well as the proliferation of weapons of mass destruction It has been legally imposed on a category of persons and regulated by several laws, the most important of which relate to the prevention and control of money-laundering and the financing of terrorism. Reporting in accordance with criteria for assessing suspicion, with a body charged with receiving, processing and investigating it, it was established and named the Financial Intelligence Processing Cell and its judgment systems in several executive decrees. The competent judicial authorities in the event of the suspicion of money laundering then terminate this cycle, and the penalty is then imposed.

Keywords:

Suspicion notification, money-laundering offence, Financial Intelligence Processing Cell, substantive and procedural organization of suspicion notification.